وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـرة متممة لنيل شهادة الماستر تخصص قانــون اداري

بعنوان :

الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين

من اعداد الطالبتين:

- **بلهوشات رشا**
- **ميهوب بثينة**

لجنــة المناقشـــة :

اسم الأستـاذ	الرتبة العلمية للأستاذ	صفة الأستاذ في البحث
هـوام الشيـخة	**محـاضر –أ–**	**مشـرفـا**
بن جداه عبد الله	**محـاضر –أ–**	**رئيـسـا**
كـيران لمياء	**مساعـد –أ–**	**ممتحـنـا**

السنـة الجامعيـــة: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكـرة متممة لنيل شهادة الماستر تخصص قانــون اداري

بعنوان :

الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين

من اعداد الطالبتين:

- **بلهوشات رشا**
- **ميهوب بثينة**

لجنــة المناقشـــة :

اسم الأستــاذ	الرتبة العلمية للأستاذ	صفة الأستاذ في البحث
هـوام الشيـخة	**محـاضر –أ–**	**مشـرفـا**
بن جداه عبد الله	**محـاضر –أ–**	**رئيـسـا**
كـيران لمياء	**مساعـد –أ–**	**ممتحـنـا**

السنـة الجامعيـــة: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــــــر

الحمد الله عز وجل الذي وفقنا وقدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان العميق للأستاذة هوام الشيخة التي قبلت تواضعا الاشراف على هذا العمل فلها أخلص التحية وأعظم التقدير على ما قدمته من توجيهات، كما نتقدم بالامتنان والعرفان للجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة.

إهـــــــداء

إلى من أوصى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالإحسان إليهما

أمهاتنا وآباؤنا حفظهم الله وبارك فيهم لما فيه خير الدنيا والآخرة.

إلى من كانوا أوفياء الإخوة الأعزاء

إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

نهدي هذا العمل المتواضع

قائمــة المختصــرات

ج ر ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص ..... الصفحة

ف ..... الفقرة

ع ..... العدد

ج ..... الجزء

د ط ..... دون طبعة

د ع ..... دون عدد

د ص ..... دون صفحة

د س ن..... دون سنة النشر

مقدمـــــة

تتعدد الظواهر وتتداخل فيما بينها كما تتطور في كل مرحلة زمنية وفقا للظروف والمعطيات التي تتشكل في ظلها تلك الظواهر، وأهمها ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي تشكل خطرا على الأمن والاستقرار وظاهرة اللجوء السياسي التي تلعب دورا أساسيا على مسرح السياسة الدولية.

الأصل في الهجرة أنها شرعية إذا تمت بطريقة قانونية، إلا أنه و مع التطور الحاصل في العالم و أمام سياسة تنظيم الهجرة وتقييدها إضافة إلى الظروف السيئة كالصراعات المسلحة وعدم الاستقرار السياسي والحروب والنزاعات الداخلية أرغمت بعض الأشخاص من الهروب من بلدانهم الأصلية بحثا عن الأمان ومكان يلجأ إليه طالبا حمايته من خطر يهدده، و كذا الأسباب الاقتصادية، الاجتماعية، النفسية وحتى الجغرافية، أدت إلى ظهور الهجرة العكسية و المسماة بالهجرة غير الشرعية التي تؤثر سلبا على الدول المصدرة و المستقبلة وعلى المهاجر غير الشرعي نفسه، عندما يتعلق الأمر بإنشاء جماعات إجرامية دولية كشبكات تهريب المهاجرين التي تجني من وراء هذه التجارة أرباحا خيالية مقابل قيامها بنقل الأشخاص في ظروف قاسية واستغلال الجماعات الإرهابية تلك الهجرات غير الشرعية و التدفق الكبير للاجئين للقيام بعمليات إرهابية، لذلك توجب اتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير القانونية المناسبة التي ترمي إلى الحد من الهجرة غير الشرعية ومواجهتها من خلال تجريمها و انزال أشد الجزاءات بمرتكبيها، لكنه من اللازم احترامهم و حمايتهم من الانتهاكات ومن استغلال وضعيتهم غير القانونية لممارسة التعسف والتمييز وإساءة معاملتهم، أي أن وجود المهاجر بطريقة غير قانونية لا يعني سقوط الحماية عنه على الأقل من جانب كفالة حقوق هؤلاء بموجب التزامات الدول المستقبلة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بالهجرة التي لا تفرق بين المهاجر النظامي وغير النظامي في الحقوق الأساسية.

أما اللجوء فهو يتمحور حول فكرة حماية الاشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الانسان في بلدانهم ثم خرجوا منها مضطرين خوفا من الاضطهاد الذي تعرضوا له او من الممكن انهم سيتعرضون له لو بقوا في بلدانهم، وما يتوجب على الدول او المجتمع الدولي القيام به في هذا الصدد، على ان الدول عندما تمنح حق اللجوء او تقبل به فانها قد تربط موضوع اعطاء الموافقة على ذلك من خلال معرفتها للأسباب القاهرة التي ادت بالشخص الى ان يترك بلده مضطرا بسبب الاضطهاد او وجود الظروف القاهرة الأخرى والتي تشكل عندها عذرا مقنعا قد يستدعي بموجبها قبول حالة اللجوء او رفضه او تعليقه، وفق ما يعرف بقاعدة الاسباب.

كانت البدايات الاولى للجوء قد اقترنت بالحالة الدينية ثم تلتها الحالة الاقليمية ثم السياسية حيث يسمى طالبو اللجوء لأسباب سياسية باللاجئين السياسيين، ومما لا شك فيه أن مصطلح اللجوء السياسي هو مصطلح حديث الظاهرة يهدد الكثير من بلدان العالم خاصة مع تفشى موجات الحروب وخطر الإرهاب، فطالبو اللجوء السياسي هم من يتعرضون في بلدهم الأصلي للاضطهاد الشخصي السياسي من قبل السلطة، فقد ظلت قضية اللجوء لفترة طويلة مجرد قضية إقليمية تخص حدثا بعينه أو منطقة بعينها، فلم يتم النظر إليها باعتبارها قضية دولية يتعين معالجتها على المستوى الدولي إلا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وذلك بسبب تدفق مجموعات كبيرة من اللاجئين، مما دعا بالمجتمع الدولي لتغيير نظرته والبحث عن السبيل لاحتواء هذه الظاهرة، ولعل الخطوات الأكثر أهمية التي اتخذت في هذا الخصوص لم تبدأ إلا عندما أنشئت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واصدار فيما بعد مجموعة من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تعمل وتختص في النظر في المشاكل والأوضاع التي يعاني منها اللاجئون من أجل مد يد المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية باعتبارها فئة ضعيفة ألقت بها الأوضاع خارج أسوار بلدانها.

أهمية الموضوع:

نظرا للأهمية البالغة لموضوع الحماية القانونية للهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين تم اختياره كونه من أكبر المشكلات التي تواجه الدول وتؤثر على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما أن للمجتمع الدولي أهمية ودور كبير في حماية المهاجر غير الشرعي واللاجئ السياسي.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وهي الميل الشخصي للموضوعات التي تتعلق بحقوق الانسان بصفة عامة وبالمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين بصفة خاصة نظرا لكونه أصبح حديث الساعة لكثرة تداوله في مختلف وسائل الإعلام، وأسباب موضوعية اعتبارا أن قضية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين بصفة عامة احدى أكثر القضايا التي تثير اهتمام المجتمع الدولي، كون هذه الفئة من الناس الأكثر تماسا مع المعاناة سواء كان ذلك نتيجة لصراع أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء اعداد البحث قلة المادة العلمية فهي غير متوفرة، كقلة المصادر والكتب المختصة من الناحية القانونية واذا وجد منها شيء فهي عبارة عن مقالات أو

تقارير المنظمات والاتفاقيات مما تتطلب بذل جهد في محاولة الوصول الى المراد منه بدون اخلال بالمعنى والتقيد قدر الامكان بالمطلوب.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات المختلفة التي ترتبط بالموضوع محل الدراسة نذكر منها:

– رسالة ماجستير لساعد رشيد بعنوان واقع الهجرة فير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، كلية الحقوق جامعة محمد خضير، بسكرة، 2012، تناول فيها الدراسة على أسباب ودوافع الإقبال على الهجرة غير الشرعية وعلاقة الأمن الإنساني بالتنمية ومعالجة الأسباب الرئيسية للنزاع وانعدام الأمن والتي تعتبر من المسببات الرئيسية وراء تفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا نحو أوروبا.

– رسالة ماجستير بن يوسف القنيعي بعنوان الهجرة غير الشرعية : واقع و تشريع، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،2016 تضمنت إبراز السند التاريخي لهذه الظاهرة قبل ان تكون جريمة وعلاقتها بحق اللجوء وإبراز دور المجتمع بكل شرائحه في مواجهتها لعدم كفاية النصوص العقابية في تحقيق الغرض.

حيث أن دراستنا تنصب إضافة إلى ذلك إلى حماية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين السياسيين من أي انتهاكات او التعسف والتمادي في تسليط العقوبات المقررة ضدهم والتي تطال حقوقهم كبشر.

أهداف البحث:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعرف على الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان والنصوص القانونية في حماية المهاجر غير الشرعي واللاجئ السياسي مع التطرق لأسباب ودوافع انتشار هذه الفئة.

وعليه تكمن إشكالية هذا البحث موضوع الدراسة وتمحورت فصولها حول :

ما مدى كفاية القواعد القانونية الدولية والاقليمية في توفير الحماية اللازمة للمهاجرين غير الشرعيين و اللاجئين السياسيين؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ومن أجل محاولة إثراء الموضوع والحصول على الأهداف المتوخاة، كان من الضروري الاستناد على بعض المناهج المستخدمة في البحث العلمي حيث تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج الوصفي في التعريف بأهم آليات الحماية من دولية واقليمية ودور المنظمات في مساعدة هذه الفئة المستضعفة، والمنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية.

تم تقسيم هذا البحث الى فصلين الأول بعنوان حماية المهاجرين غير الشرعيين في ظل القوانين الدولية يندرج ضمنه مبحثين الأول تحت عنوان الاطار المفاهيمي للمهاجر غير الشرعي والثاني بعنوان الضمانات القانونية لحقوق المهاجر غير الشرعي، أما الفصل الثاني فيتناول مدى حماية اللاجئين السياسيين وهو مقسم الى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم اللاجئ ويتناول المبحث الثاني آليات حماية اللاجئين وحدودها، وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها.

الفـصل الأول

حماية المهاجرين غير الشرعيين في ظل القوانين الدولية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمهاجر غير الشرعي.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحقوق المهاجر غير الشرعي.

تعد الهجرة من أقدم وأهم مظاهر حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية في حق الإنسان في التنقل والارتحال، فبالرغم من وجود قوانين التي تنظم عملية الهجرة إلا أنه و في وقتنا الراهن و نظرا لأسباب متعددة و ظروف معينة ظهرت ما تسمى بالهجرة غير الشرعية، وذلك بانتهاك الأفراد قواعد الدول بالعبور دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الإقامة بها، لذلك لا تكاد تخلو دولة من المهاجرين غير الشرعيين، ما ألزم المجتمع الدولي بالتعاون لمواجهة هذه الظاهرة والتخفيف من حدتها دون مساس بحقوق المهاجرين غير الشرعيين الذين ينظر لهم كضحايا اضطروا للهجرة من بلدانهم، مع وجوب حمايتهم نظرا للوضعية غير النظامية لهؤلاء التي تجعل من الصعب لجوئهم للشرطة.

المبحـث الأول : الإطار المفاهيمي للمهاجر غير الشرعيَ

لقد أصبحت الهجرة غير الشرعية واحدة من أهم القضايا إثارة للجدل، و التي تشغل تفكير المسؤولين في الدول والمنظمات والباحثين والمهتمين بدراسات الهجرة وذلك لتعدد أشكالها واختلاف أساليب تحقيقها، وصولا لأسبابها و الأثار المترتبة عليها و السياسات الخاصة بالحد منها وعليه تم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول(تعريف المهاجر غير الشرعي)، المطلب الثاني(أسباب الهجرة غير الشرعية) والمطلب الثالث(آثار الهجرة غير الشرعية).

المطلب الأول: تعريف المهاجر غير الشرعي

لتكون هناك هجرة يجب وجود مهاجر ويختلف في بعض الأحيان وصفه وتسميته من مهاجر الى مهاجر غير شرعي أو لاجئ حسب وضعيته.

الفرع الأول: تعريف المهاجر

من المتفق عليه دوليا عدم وجود تعريف قانوني ورسمي محدد ودقيق للمهاجر، فنجد إدراة الأمم المتحدة للشؤون الإقتصادية والإجتماعية قامت بتعريفه بأنه:" **هو شخص الذي يغير دولة الإقامة المعتادة بغض النظر عن سبب الهجرة أو وضعه القانوني، لمدة تتجاوز 12 شهرا، حيث يصبح بلد المقصد هو بلد الإقامة الجديد المعتاد**".[1]

كما قد عرفه الأستاذ "قارليز لويس": **المهاجر هو كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبية إقامة دائمة أو لمدة طويلة لقضاء حاجات يراها ضرورية**". [2]

و عرفه غريب سيد أحمد أنه: "**هو الشخص الذي يترك مجتمعه لكي يتخذ له إقامة في المجتمع آخر سواء كان داخل المدينة أو خارجها في نطاق المحافظة أو خارج الوطن و قد تكون إقامته بصفة دائمة و بمدة محددة**".[3]

---

[1] قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط، 20 جانفي2017، د ص.

[2] قزو محمد أكلي، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين بفرنسا، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 1986، ص21،22.

[3] غريب سيد أحمد، علم الإجتماع الريفي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، القاهرة الإسكندرية، 2003، ص182.

تنص المادة الثانية ف01 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم المؤرخة في 18 ديسمبر 1990 على أنه:" **يشير مصطلح العامل المهاجر إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاطًا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها**".[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن المهاجر هو من يغادر بلده الأصلي بإرادته إلى بلاد أجنبية سعيا منه إلى إشباع حاجاته والتحسين من مستوياته في مختلف الجوانب أو حتى بغرض العلاج أو السياحة .

فالمهاجرون يختلفون عن المنتقلين ذلك لأن المهاجر الذي يغير مكان إقامته المعتاد من منطقة إلى أخرى يختلف عن الذين ينتقلون من البيت إلى آخر حتى ولو اضطرهم ذلك إلى تخطي حدود بلدهم، لأن نقل مكان الإقامة في حالة الهجرة يترتب عليه بالضرورة نقل حياة الإنسان المهاجر برمتها، أما الذي ينتقل بين مسكن وآخر فقد يظل يمارس حياته كلها في مكان السكن الأول، كما أن هناك فارقا واضحا بين التنقل الاجتماعي و الهجرة، فالتنقل الاجتماعي يعتبر من قبيل تغيير المركز الاجتماعي و الاقتصادي، و ربما يتم هذا التغيير داخل منطقة واحدة في المجتمع دون الحاجة إلى الانتقال إلى منطقة أخرى، و بالتالي تغيير جذري في الحياة، ذلك لأن المهاجر قد يحقق أثناء إقامته في منطقة المهجر مستوى أفضل من الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بلده.[2]

الفرع الثاني: تعريف المهاجر غير الشرعي

عرفهم جشوا ريكرت: "**أنهم أولئك الذين يدخلون أي دولة بدون أوراق رسمية خاصة بالهجرة الوافدة و كذلك هؤلاء الذين يدخلون بدون تصريح، كذلك هؤلاء الذين يدخلون بوثائق مزورة** ".[3]

---

[1] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، التي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، ج ر، رقم 02.

[2] رافع أمبارك ، واقع الهجرة غير الشرعية دراسة في المفاهيم والأسباب و الأثار – ضفتي المتوسط نموذجا، **مجلة قضايا معرفية**، د ع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 01جوان2018، ص03.

[3] أسامة محمد عبد الرحمن حسانين، علاقة تعرض المراهقين للتلفزيون المصري باتجاهاتهم نحو الهجرة غير شرعية، رسالة ماجستير، قسم الإعلام و ثقافة الأطفال، جامعة عين شمس، جويلية، 2010، ص115.

كما عرف المكتب الدولي للعمل المهاجر غير الشرعي بأنه: " **كل شخص يدخل ويقيم أو يعمل خارج وطنه بدون ترخيص بذلك، لذا فهو مهاجر سري كونه دون وضعية قانونية سليمة**". كما نجدها تستخدم لفظ "العامل غير نظامي" بدل عن "المهاجر غير الشرعي" استنادا إلى أن الأخيرة لها مغزى معياري و تنضي على فكرة الإجرام.[1]

تم تعريفه أيضا من طرف المشرع الليبي على أنه: " **كل من دخل الأراضي الليبية و أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الإقامة بها أو العبور إلى دولة أخرى**".[2]

فالمهاجر السري أو المهاجر غير النظامي، هو الذي لا يحمل وثائق التي تصرح له بالدخول بصفة قانونية و الإقامة أو العمل في إقليم دولة ما، بذلك يكون قد خالف الشروط المحددة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية التي تعرضه لعقوبات، نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة 175 مكرر على أنه: "**يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة(06) أشهر بغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه احدى مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال الوثائق المزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة ...**"
و تنطبق نفس العقوبات على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.[3]

ويمكن القول أيضا أنه ذلك الشخص الذي لا يحمل إذنا قانونيا للبقاء في دولة مضيفة أو دخل دولة غير وطنه الأم دون الحصول على أوراق قانونية تسمح له بالدخول و البقاء في الدولة المضيفة، فغالبا ما يزود المهربون المهاجرين الذين يتم تهريبهم بوثائق مزورة غير قانونية[4]، فالمهاجر الذي يفتقر إلى الوثائق القانونية التي تمكنه دخول دولة بصفة قانونية هو مهاجر

---

[1] Bureau international du travail, une approche équitable pour les travailleurs migrants, Conférence internationale du But 920em session, Rapport N6, Genéve, 2004.

[2] المادة 01 من القانون الليبي رقم 19 لسنة 2010 لمكافحة الهجرة غير المشروعة.

[3] المادة 175 مكرر، من القانون 01/09 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

[4] ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من المنظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2011، ص10.

غير شرعي، وليس بالضروري أن يكون المهاجر غير الشرعي قد دخل اقليم دولة بصفة غير قانونية فقد ينزلق بسهولة من الوضع العادي إلى الوضع غير النظامي وذلك:

– إذا كان عامل مهاجر يعمل لدى أي شخص آخر غير صاحب العمل المذكور في تصريح العمل، أو في حالة فراره فإنه يفقد حقه القانوني في البقاء في البلاد.

– يعمل المهاجرون بالكفيل لهم بموجب نظام الكفالة إذا فشل صاحب العمل بتجديد تصاريحهم ويصبحون مهاجرين في وضع غير النظامي.[1]

– الأشخاص الذين يدخلون دولة بصفة قانونية ثم يبقون هناك، رغم انتهاء المدة القانونية للاقامة. [2]

الفرع الثالث: تمييز المهاجر غير الشرعي عن اللاجئ

كلمة اللاجئ لغة مشتق من الفعل لجأ ويقال لجأ إلى الشيء أو المكان، أو لجأت إلى فلان أي استندت إليه و اعتضدت به و لجأت من فلان إذا عدلت عنه إلى غيره، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة الى الخروج و الانفراد، يقال لجأ من القوم أي انفرد عنهم و خرج عن زمرتهم إلى غيرهم.[3]

ينطبق مصطلح اللاجئ على كل شخص يجبر على ترك إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته، ليصبح محتاجا إلى رعاية الآخرين، أي يشمل شخص ترك بلده حيث مولده إلى بلد آخر من أجل حمايته بسلطانها.[4]

تتعدد تعاريف اللاجئ في المواثيق والأعراف الدولية والقانون الدولي، نصت اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والنظام الأساسي الداخلي للمفوضية السامية للاجئ على تعريف قانوني للاجئ وانه يشير إلى كل شخص تواجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية

---

[1] قاموس المصطلحات، المرجع السابق.

[2] ساعد رشيد، المرجع السابق، ص11.

[3] ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد السادس، ج 46، 18أكتوبر، 2016، ص39.

[4] المنظمة العربية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، حماية اللاجئين في القانون الدولي، الدراسات والأبحاث، 26 أكتوبر،2020، د ص.

خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية دولته أو غير راغب بسبب هذا الخوف أن يعود إلى تلك الدولة.[1]

كذلك اتسع تعريف اللاجئ لاسيما في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين، ليشمل الأشخاص الفارين من العنف، الحرب الدولية أو النزاع المسلح الداخلي أو الاعتداء أو الاحتلال الخارجي أو التشديد بالنظام العام أو الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان.[2]

ومنه نرى أن المهاجر و اللاجئ عناصر تقع ضمن عملية الحراك السكاني إلا أن الاختلاف فيما بينها يقع في الحقوق والواجبات، كما يمكن أن تكون الهجرة غير الشرعية طريق نحو اللجوء السياسي على إعتبار أن كليهما يشكل نوعا من دخول وإقامة الأجنبي في وضعية غير قانونية لا تتوفر فيه شروط الإقامة المشروعة، فاللاجئ يعد بدوره من باب التصنيف مهاجرا، بإعتباره مهاجرا مجبر، كما يعتبر اللاجئ "مهاجر فار أو هارب " يبحث عن مكان يأمنه و يقيه من الموت.[3]

نرى أن مطالبة المهاجرين غير الشرعيين للحق في اللجوء قد عقد مشكلة و أصبح شائكا، حيث أصبح المهاجر يدخل بطريقة غير شرعية أو غير قانونية أو بتأشيرة قصيرة المدى لا تسمح له بالإقامة أكثر من ثلاث أشهر في دولة الاستقبال ثم يتذرع بحجة الاضطهاد في دولته الأصلية، كما نرى أيضا معسكرات اللاجئين أصبحت تضم أشخاصا ليسوا بحاجة إلى تلك الحماية، و ليست لهم أية علاقة باللجوء وهدفهم فقط يرمي إلى تحقيق مصالح شخصية، لكن لا يوجد أي مبرر قانوني يمنع من لهم طلب صادق في اللجوء من تقديمه للسلطات المعنية.[4]

كما قامت الدول الأوروبية بإتخاذ تدابير لكبح تدفقات طلبات اللجوء إلى إقليمها و ذلك بتعديل قوانينها الخاصة بالهجرة و اللجوء، وذلك لجعل من إقليمها أقل جاذبية للمهاجرين من خلال

---

[1] حداد هاجر فاطمة الزهرة، السياسات الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد أبن باديس مستغانم،2018/2017، ص31.

[2] اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73–34 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1973، وتمت المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي، الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 24 أوت 1973.

[3] شريف السيد، اللجوء حماية من إنتهاكات الإنسان، **مجلة الموارد**، د ع، 2005، ص11.

[4] عبد الحليم الوالي ، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي، بيسان للنشر و التوزيع و الإعلام، لبنان الطبعة 01، ص15.

المعالجة البسيطة لطلبات اللجوء مع وضع مخطط إسكان يشتت المهاجرين، ناهيك عن تشديد العقوبات إزاء المهربين للمهاجرين غير الشرعيين و إقليمها.[1]

المطلب الثاني: أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية

إن مستوى الازدهار الذي توصلت إليه بعض الدول وإرتفاع المستوى المعيشي لديها، عكس بلدان العالم الثالث، التي تعاني من الفقر، كثرة الحروب و تدني المستوى المعيشي فيها إضافة الى وعي الشباب بهذه الفوارق أدى إلى ترسخ فكرة الهجرة في ذهونهم، وفي حين أصبح السفر متاحا للجميع إلا أن بعض الشباب يقعون في المحظور من خلال لجوئهم إلى سماسرة الذين يتقاضون منهم مبالغ باهضة في رحلة إلى المجهول إما الوصول إلى غايتهم أو ينتهي بهم الأمر بالسجن أو الموت.

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

تتعدد الأسباب المؤدية إلى الهجرة، إلا أن الدوافع الإقتصادية تأتي في مقدمتها[2]، و ذلك عائد إلى عدم إستقرار التنمية في البلدان المصدرة للمهاجرين مما أدى إلى عدم توفر فرص عمل حقيقية و إنخفاض في الأجور، فضلا عن ذلك معانتها من البطالة الشديدة، خاصة فئة الشباب والحاصلين على مؤهلات جامعية، مما جعل أهم التفسيرات الاقتصادية للهجرة على ظاهرة إنتقال العمالة و رغبة مجموعات البشرية في تحسين مستويات معيشتها.[3]

أولا: التباين الإقتصادي :

التفاوت الإقتصادي أو يمكن القول "اللامساواة الدولية" هي انعدام المساواة بين دول العالم والتفاوت الإقتصادي الشاسع بين الدول الغنية والفقيرة، فعلى الصعيد الدولي نجد الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الدول المتقدمة و المتخلفة شاسعة القوة[4]، فيعود السبب الذي أدى

---

[1] حبيبة دراجي، المهاجر في القانون الدولي، رسالة ماجستير، فرع قانون العام جامعة الجزائر، 2013، ص17.

[2] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض كريم مبارك، الهجرة غير مشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008، ص23.

[3] محمد عبد الحفيظ الشيخ، السياسات والآليات الاوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء تداعيات الثورة الليبية، **مجلة الدراسات الأفريقية و حوض النيل**، المجلد الأول، ع 03، ص123.

[4] رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية "الحرقة" في الجزائر من خلال الصحف المكتوبة دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 30 ديسمبر2007، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص43.

إلى اقتصاد هذه الدول الى الهاوية عدم تمكن صناعتها الوطنية منافسة السلع والبضائع الأوروبية ذات الجودة العالية والتكلفة الرخيصة، بالإضافة الى أنها لازالت تعتمد أساسا في اقتصادها على الفلاحة و التعدين وهما قطاعان لا يضمنان الاستقرار في التنمية، وأيضا يعود ذلك لغياب الديناميكية التنموية التي تستجيب لاحتياجات الفرد في العديد من الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى الكوارث الطبيعية كالجفاف و ندرة الأمطار أو التصحر. [1]

ثانيا: البطالة :

عرفت البطالة حسب منظمة العمل الدولية بأن العاطل عن العمل هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معين بلا عمل وهو قادر عليه و راغبًا فيه، ويبحث عنه عند أجر سائد لكن لا يجده.[2] من النتائج الأولى للانفجار الديمغرافي نجد مشكلة البطالة، و التي تعد الجزائر من بين الدول التي تمسها، فكثرة المواطنين و زيادة نسبة خرجي الجامعات بشكل سنوي مع قلة عدد الوظائف المتوفرة يجعل الحكومة غير قادرة على توفير الوظائف المناسبة لهم مما يخلق مشكلة في المجتمع، و يغذي الى الهجرة خاصة في شكلها غير القانوني.[3]

بلغ عدد الأفراد العاطلين عن العمل في المنطقة العربية 14.3 مليون مسجلة بذلك أعلى مستوى بطالة في العالم لاسيما بين النساء والشباب، حسب تقرير منظمة العمل الدولية[4]، أما بالنسبة للجزائر و ما كشف عنه وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي فإن نسبة البطالة قد بلغت 11.5، حيث تعرف زيادة مستمرة نظرا للنمو السكاني، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة، فإن ذلك يقتضي تنمية فعالة ومستدامة قادرة على خلق فرص عمل، وفي إطار التخفيف من معاناة الكثير من الشباب بسبب البطالة التي خلقت العديد من المظاهر الاجتماعية السلبية و من أبرزها الهجرة غير الشرعية، قامت الجزائر بتخصيص مبلغ قدره 142 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 750 مليون دولار كمنحة سنوية توزع على كل الأشخاص

---

[1] محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب و الشمال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2010، ص174.

[2] بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية في التشريع، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص62.

[3] دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في الحوض المتوسط: تداعياتها و آليات مكافحتها، **المجلة الجزائرية للسياسات العامة**، ع 5، أكتوبر 2014، ص138.

[4] مقال بعنوان "توقعات ارتفاع نسبة البطالة والفقر في المنطقة العربية في عام 2021"، منشور في الموقع الالكتروني www.news.un.org، شوهد يوم 2022/04/13، على الساعة 13:02.

الذين يعانون من شبح البطالة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-70 .[1] في مادته الثانية المتمثلة في:

- **"أن يكون من جنسية جزائرية.**
- **أن يكومن مقيما بالجزائر.**
- **أن يبلغ سنه ما بين 19 و40 سنة.**
- **أن يكون مسجلا كبطال طالب شغل لأول مرة لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ما لا يقل عن ستة أشهر...."[2]**

ثالثا: الفقـر:

دائرة الفقر تتسع في الجزائر، حسب عبد الله تيزراوت، عضو الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الجزائريين فإن مؤشرات مقلقة عن الفقر وخريطة الفقراء في البلاد، إذ كشفت دراسة ميدانية قامت بها الرابطة في 2021، أن 19 مليون جزائري يعيشون تحت خط الفقر بعدما كانوا 14 مليونا في 2015، ويضيف ذات المتحدث أن القدرة الشرائية لدى الجزائريين قد انهارت بنسبة 60 في المئة مع ارتفاع الأسعار مما يضطرهم إلى العيش بتواضع.[3]

لذا الفقر هو حالة يكون فيها الدخل غير كاف لإشباع الحاجيات الأساسية والضرورية لمعيشة الإنسان، مما يؤدي إلى ظهور فجوة بين سد الحاجات المطلوبة للمعيشة وبين مستوى الكفاية والذي يتحدد بتفاعل مجموعة من العوامل التي تعتبر بمثابة محددات عن ارتفاع وانخفاض نسبة الفقر، وأيضا يمكننا القول أن من أسباب زيادة حجم الفقر هي انعكاسات ظاهرة البطالة.[4]

فعجز الأسرة على تلبية متطلباتها الإنسانية يؤدي إلى تفككها و انهيار مستوى معيشتها لذا يعتبر الفقر عامل مباشر يدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة كالسرقة، و يصاحب ذلك أيضا مظاهر اجتماعية مرضية مثل التسول وعمالة الأطفال فيعيش المجتمع حالة من الانهيار

---

[1] فريق التحرير، 11.5 بالمئة نسبة البطالة في الجزائر، جريدة الحياة اونلاين، منشورة في الموقع الالكتروني www.elhayatonline.dz، شوهد يوم 2022/04/13، على الساعة 22:23.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 70/22 المؤرخ في 10 فيفري 2022، يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من منحة البطالة، الجريدة الرسمية رقم 11، ص11.

[3] حمز كحال، معادلة الجزائر الصعبة "الأزمات المعيشية تتعمق و تزيد الفقر و البطالة"، جريدة العربي الجديد، منشور في الموقع الالكتروني www.alaraby.co.uk، شوهد يوم 2022/04/10، على الساعة 13:32.

[4] بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص 64.

الاجتماعي و الارتباك و الفوضى، حيث يصبح الإنسان همه الوحيد تدبير لقمة عيش بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة، فنجد كل هذه العوامل محفزة لجعل الشخص يقرر الهجرة مهما كلفه الأمر ذلك. [1]

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية

إن الإنسان الطبيعي لا يمكن أن يسلك سلوكا منحرفا دون مشاكل اجتماعية تكون دافعا وسببا مباشرا أو غير مباشرا للوصول به لمخالفة القوانين والمعايير الاجتماعية و الانحراف[2]، إذ أن اليأس والإحباط الذي يعاني منه الفرد يؤزم علاقته بمحيطه ويشعره بعدم السعادة ويضعه محل المستهلك الذي لا ينتج وهي الوضعية التي تؤدي الى حالات شديدة من الاكتئاب، وبالتالي الهروب من الواقع والانعزال، وتبني ما هو مخالف للقوانين و منها التسلل إلى دول أوروبا بدون تأشيرة. [3]

فالمشكلات التي تعاني منها غالبية الدول المتخلفة تكاد تكون متشابهة وهي نفسها التي تعاني منها الجزائر، من بطالة وفقر وتفشي الأمراض وتدهور مستوى التعليم[4]، وضعف وانعدام الروابط الاجتماعية و كذلك دور الأسرة في تنشئة شبابا رخو وطائش لا يتحمل المسؤولية، وعدم وجود الصبر والطموح لديه، حيث نلاحظ أن الفئات الشبابية هي الأكثر إقبالا على الهجرة غير الشرعية وهذا لا يمكن تفسيره إلا كون هذه الفئة لم تحقق ما كانت تصب إليه سواء على الصعيد المهني أو الصعيد الاقتصادي أو الصعيد الاجتماعي، لذلك فضلت تجربة الهجرة غير الشرعية كبديل لمعاناتها و كحل لتجسيد ما يطمحون به. [5]

---

[1] تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدورة 26، 2005، ص63.

[2] بورزق أحمد، حجاج مليكة، أسباب الهجرة غير الشرعية و أثارها، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 01، ع 9، الجلفة، مارس،2018، ص282.

[3] بحري صابر، طوبان بلال، الدوافع الكامنة وراء الهجرة الغير الشرعية لدى الشباب الجزائري، دراسة حالات، كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، ج 02، ألمانيا، 2019، ص44.

[4] عبد الصديق شيخ، الهجرة غير الشرعية بين تداعيات وآليات معالجتها، **مجلة صوت القانون**،المجلد07، ع 01، المدية، ص1105.

[5] محمد معمر، حجم و تيارات الهجرة غير الشرعية و أسبابها، كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية، المرجع السابق، ص129.

كما أن التهميش من طرف العائلة والمجتمع الذي يشعرون به قد يؤدي إلى التسرب المدرسي السابق لأوانه الذي من شأنه أن يكون من بين الدوافع للهجرة غير الشرعية، فالشباب المتسرب إذ لم يلقى الدعم المعنوي أو التوجيه المهني والإرشاد الضروري يكون عرضة لكافة الآفات الاجتماعية، و إن دل على شيء فإنما يدل على أن من شأنه أن يدفع الفرد إلى الهجرة غير الشرعية[1]، كل هذه العوامل التي لا تسمح له بالعيش في وسط اجتماعي مريح تؤدي إلى خلق مشكلة في نفوسهم وذلك بالشعور بضعف الولاء و الانتماء الى وطنهم، لذا يجعلهم يبحثون على وسط معيشي مريح تتوفر فيه حياة كريمة تتحقق فيها جميع متطلباتهم وأحلامهم، وهذا ما رأوه في الدول الغربية التي لديها ما يكفي لتوفير وسط معيشي مريح واكتساب خبرات جديدة وسهولة الحياة التي يتوقعها في الدول الأوروبية وجاذبية الحرية، وإعجابهم بحضرتها لمواكبتها للتطور والعديد من الدوافع التي تزيد من إرادتهم للهجرة حتى لو كلفهم ذلك تعريض حياتهم للخطر والموت، ولا يخفى الأمر على أن التكنولوجيا الحديثة أصبحت المساهم الأكبر والفعال في تسهيل الهجرة غير الشرعية ، ويمكن تفسير ذلك في الاعتماد على بعض الوسائل المتطورة فيما يخص توقعات الطقس وكذا أجهزة الكشف عن الاتجاهات، بالإضافة إلى المحركات المستعملة في القوارب وحتى الاتصالات التي تمنح لهم فرص التخطيط للهجرة وجميع الإجراءات التي يقومون بها قبل المغادرة، لذلك تعتبر التكنولوجيا من بين جملة العوامل التي تشجع على الهجرة والتي تمنح المهاجر نوع من الارتياحية في خوض المغامرة في عرض البحر.[2]

الفرع الثالث: العوامل السياسية

يعد العامل السياسي مثله مثل العامل الاقتصادي من أبرز و أهم الدوافع الرئيسة للهجرة غير الشرعية، فالعوامل السياسية تتمثل في أن ظاهرة الهجرة السكانية تأخذ مكانها لمواجهة الغزو المسلح، وقد تم إنشاء الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية التي عملت ولا زالت تعمل من أجل المساعدة عند حدوث مثل هذه الحركات السكانية وخاصة تلك الحركات التي تتم بين

---

[1] كيم صبيحة، ظاهرة الحرقة و الشباب، دراسة ميدانية لظاهرة الإقبال على الهجرة السرية بميناء وهران، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz ، شوهد يوم 2022/04/29، على الساعة 15:34 ص30،31.

[2] حمامي فريدة، دوافع الهجرة لدى شباب الجزائري، دراسة ميدانية على الشباب الذي لم ينجح في الهجرة، كتاب مؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية، المرجع السابق، ص38.

السكان اللاجئين في كثير من أجزاء العالم، ومن هذه الهيئات والمنظمات على سبيل المثال كل من المنظمة العمل الدولية ومنظمة العفو الدولية.[1]

ومن الأسباب السياسية الفردية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أن التدخل العسكري الخارجي من أية دولة يؤدي إلى هجرة خارجية، كما أن السياسات الدول المتشددة تدفع بسكانها إلى الهجرة نحو دول الأقل منها تشددا، ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديمقراطية وتسود النظم الديكتاتورية ويساق الناس الى السجون والمعتقلات دون سبب أو محاكمة، والانقلابات العسكرية والحروب المحلية أدى إلى الدفع بمئات الآلاف من الأشخاص إلى الهجرة هربا من المعارك والصرعات نحو مناطق ودول أكثر أمنا وهذا ما يحدث اليوم في الكثير من البلدان خاصة الجوار، وغيرها من الدول مثل سوريا، فلسطين، ليبيا، العراق .... حيث يلجئون إلى الهجرة الى الخارج بحثا عن الاستقرار و الراحة النفسية.[2]

ومن هذا المنطلق فإن الأزمة الأمنية والسياسية التي مرت بها الجزائر خلال التسعينيات أثرت بدرجة كبيرة في عملية الهجرة، حيث عدم الشعور بالأمن والاستقرار يزيد من معدل الهجرة النازحة التي أثبتته العديد البحوث والدراسات، كما أن الإجراءات التي ساهمت بدرجة أكبر في التفكير في الهجرة، وعدم تفكير المهاجرين في العودة، هي إجراءات التجنيد الإجباري وعدم تسوية وضعية عدد كبير من الشباب الجزائري، كما أن بطاقة تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية مطلوبة في كل ملفات الترشح لمسابقات التوظيف في القطاع العام، حيث أصبحت هذه البطاقة تتحكم في التوظيف أو عدم التوظيف، بالتالي فان عودته الى بلده الأصلي ستكون صعبة بسبب تهربه من أداء الخدمة الوطنية.[3]

ومن جانب أخر فلاشك أن السياسات الأوروبية تجاه المهاجرين تعد محددا أساسيا لتشجيع الهجرة غير الشرعية اليها وذلك ب:

- التشديد في منح تأشيرة الدخول الناتج عن القوانين صارمة تردع كل الوافدين إليها.

---

[1] ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 62.

[2] رافع أمبارك، مقال سابق، ص13.

[3] قدة حمزة، معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر تحليل محتوى لعينة من الصحف، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، ص112.

- التشديد في مراقبة الحدود الدولية وذلك ببناء سياجات وأسوار حديدية لمنع تدفق المهاجرين غير النظاميين وتنصيب كاميرات عالية الدقة في الموانئ وآلات الاستشعار.[1]
- تسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين، وهو إجراء لجأت إليه الدول كإجراء استثنائي لتخفيض عدد الأشخاص الموجودين في وضعية غير شرعية .[2]

المطلب الثالث: أثار الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي كانت ولا زالت تشهد تزايد مستمرا لها أثار عديدة تعود على المهاجر بالإيجاب، بمنحه حياة أفضل و ذلك بتغيير نمط و أسلوب حياته و بناء مستقبله، كما قد تعود أيضا بالسلب سواء بالموت أو السجن لمدة طويلة ثم العودة الى بلاده، ولا تقتصر على المهاجر فقط، بل تمتد هذه الآثار على الدول المصدرة و كذا دول العبور وصولا للدول المستقبلة.

الفرع الأول: الآثار الأمنية والسياسية

ينتج عن الهجرة غير النظامية تداعيات تؤثر سلبا على المجتمع وأمن الدولة على حد السواء، وسوف نتطرق لها من خلال النقاط التالية :

أولا: أمنيا :

يعرف باري بوزان الأمن المجتمعي على أنه الإستمرارية ضمن الشروط المقبولة للتطور، الأنماط التقليدية اللغة والثقافة والهوية الذاتية والقومية والعادات، وعليه يشير مفهوم الأمن المجتمعي إلى قدرة المجتمع على إستمرار و تماسك شخصيته الأساسية في شرعية.[3]

تعد الآثار السياسية والأمنية المترتبة عن الهجرة غير الشرعية ذات أهمية كبيرة، إذ تلعب دورا في استقرار الدول، خاصة إذا كانت دول الجوار غير مستقرة وتعاني من نزاعات وخلافات ذات بعد سياسي وأمني التي تعد السبب الرئيسي في زيادة أعداد المهاجرين من خلال نزوح سكان

---

[1] بورزق أحمد، حجاج مليكة، أسباب الهجرة غير الشرعية و آثارها، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد الأول، ع 09، مارس 2018، ص 284.

[2] ساعد رشيد، المرجع السابق، ص64.

[3] برناوي أسماء، طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري، دراسة حالة للمهاجرين الأفارقة، **مجلة القانون المجتمع و السلطة**، المجلد 10، ع 01، 2021، ص88.

مناطق الصراع نحو مناطق أكثر أمن بكل الطرق الممكنة، ما يحمل معه العديد من المخاطر خصوصا في ظل تزايد مخاطر الإرهاب الدولي وتسلل المسلحين لداخل الوطن.[1]

إن تهريب البشر يعد خطرا على الأمن الوطني والسياسي، حيث تدار شبكات تهريب المهاجرين مثل الشركات التي تضم شبكات واسعة ومتشبعة كما يحمل المهاجرين غير الشرعيين أخطارا أمنية كبيرة على دول المقصد، فكلما زاد عدد المهاجرين غير الشرعيين إليها زاد معدل الإجرام تبعا لذلك، حيث يميل المهاجرين غير الشرعيين إلى الإنخراط في جماعات تسعى لخرق القانون، فضلا عن زرع عملاء وعناصر مخربة من طرف هذه العصابات وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما أدى الى ظهور خلايا إرهابية لإحداث نزاعات في الدول المستقبلة.[2]

حيث يجد رجال الأمن صعوبة في إكتشاف الجرائم وذلك لحسن تخطيط تلك الجماعات لجرائمها واستخدامهم للتقنيات الحديثة بين أنشطتها الإجرامية، الأمر الذي يستتبع قيام أجهزة الأمن بالتحديث المستمر لأجهزتها و برامجها، وقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن دولة، كما قد يؤدي الى ظهور أفكار متطرفة، فضلا عن تهريب المخدرات و الإتجار بها لجلب الأموال، وقد يصل الأمر بهم إلى القتل والنهب من أجل تحقيق أهدافهم.[3]

فنظرا لهذه الآثار الخطيرة المترتبة عن الهجرة السرية قامت الجزائر بتركيز جهودها على هذا الجانب كونها البلد المقصد للكثير من الأفارقة، من خلال تدعيم حدودها بطاقات بشرية وإمكانيات مادية لتطويقها وحمايتها من التسلل إليها أو الخروج منها عن طريق النشر المكثف لقوات شرطة الحدود، كما أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني والديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية إلى جانب انشاء الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية التي أوكلت لها مهمة البحث والتعرف على شبكات الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجرين، كذلك تسليط عقوبات مشددة على ناقلي المهاجرين من الحدود إلى وسط البلاد.[4]

---

[1] أسامة محمد عبد الرحمن حسانين، المرجع السابق، ص133.

[2] بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص89.

[3] عثمان الحسن محمد نور ياسر، عوض الكريم مبارك، المرجع السابق، ص81.

[4] لزهر بوراضي، محمد بوعليت، آثار الهجرة غير الشرعية للأفارقة على الأمن الاقتصادي والاجتماعي الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد09، ع 01، 2021، ص272.

ثانيا: السياسية :

شهد العالم خلال السنوات القليلة الماضية عددا من التغيرات السياسية، التي احتلت واجهة الأحداث لفترة طويلة نسبيا وكأن لها أثر على سيرورة الحياة في عدد من دول العالم ولعل إحدى أهم تلك القضايا واحدة فرضت نفسها بقوة على مسرى السياسية العالمية، و تحولت من مشهد إنساني إلى وسيلة و آلية ضغط سياسية بيد الدولة وهي قضية الهجرة غير الشرعية وسعي الملايين للهرب من الفقر والحروب وعدم الإستقرار إلى دول يعتبرونها مستقرة وقادرة على تأمين مستقبل لهم، فالآثار السياسية للهجرة غير الشرعية لا تقتصر على الشأن الداخلي للدول بل تتعداه إلى المجال الخارجي حيث تساهم في إثارة العديد من التوترات بين دول المصدرة ودول العبور ودول الإستقبال، وهذا يؤدي بدوره إلى إثارة المزيد من الأزمات السياسية وزعزعة العلاقات الدبلوماسية بين الدول التي لم تستطع حتى الآن إيجاد الأساليب لإقامة جسور قوية من التعاون الهادف والبناء.[1]

الفرع الثاني: الناحية الاقتصادية

تعود الهجرة غير الشرعية بآثار وانعكاسات اقتصادية متعددة على كل من الدول المصدرة والمستقبلة، ولعل أبرزها ما تخسره مناطق الأخيرة من أعداد كبيرة من سكانها المتمثل في الشباب بنسبة كبيرة، بذلك تفقد هذه المناطق ثمرة غرسها باستمرار و تتعرض للفقر السكاني وفقدان العمالة المتقدمة و الماهرة،[2] والتي يتم استغلالها في الدول المستقبلة بطريقة مثمرة التي تعضد النشاط الاقتصادي، خاصة في شركات القطاع الخاص حيث يلجأ اليهم أصحاب العمل نظرا لتدني أجورهم، حيث يتنصل بدوره صاحب العمل من إجراءات التي تكسبه أموالا على حساب المهاجر غير الشرعي بتهربه من تسديد الضرائب والمستحقات الاجتماعية الأخرى،[3] وهذا ما يعكس سلبا على العمالة الوطنية، التي تواجه منافسة متزايدة بين المهاجرين والسكان المحليين مما يزيد في نسبة البطالة في البلد المستضيف، كما أن هذه الآثار لا تقف عند هذا

---

[1] سعيد اللاوندي، الهجرة غير الشرعية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص68.

[2] أسامة محمد عبد الرحمن حسانين، المرجع السابق، ص131.

[3] بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص94.

الحد بل تؤثر أيضا على تنافسية بين أفراد المجتمع،[1] مما يعرقل عملية النهوض بالوطن والأمة وتساهم في انتشار الشركات الوهمية والمسمات بالخيالية وزيادة في جرائم تبييض الأموال بسبب المصدر غير المشروع لأموال هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.[2]

يقوم العمال المهاجرين بتحويل مبالغ ضخمة بلغت سنة 2000 حوالي ثمانين بليون دولار في العالم، منها ما بين أربع و ست مليارات فقط لمجموع العمال المهاجرين من القارة الإفريقية، وهذه التحويلات ينظر إليها على أنها مساعدة غير مباشرة للقارة الإفريقية في حكم قروض ومساعدات إنمائية للقارة الأوروبية، حيث تمثل تحويلات المغربيين للعملة الصعبة للمغرب نسبة هامة من الناتج الخام، ثم يليها التونسيون بدرجة أقل، فيما تعتبر حصص الجزائريين هامشية نظرا لأن الاقتصاد الجزائري يقوم على الريع النفطي والجباية، ولا تولي السلطات الجزائرية أهمية كبيرة لتحويلات جاليتها على خلاف المغرب و تونس.[3]

كما خصصت الجزائر أموالا ضخمة للقضاء على الهجرة غير الشرعية، ناهيك عن الإمكانات المادية والبشرية الكبيرة التي تستخدمها قصد ملاحقة وإلقاء القبض و احتجاز المهاجرين غير الشرعيين وترحيلهم إلى دولهم الأصلية، حيث أن نسبة الإجرام من طرف هؤلاء في استمرار دائم.[4]

الفرع الثالث: الناحية الاجتماعية

نظرا لما يشهده النمو الديمغرافي في أوروبا من تراجع في الآونة، فإن العكس تماما بالنسبة للمهاجرين ذات الأغلبية العربية فمعدل النمو بالنسبة لهم في تزايد مستمر نظرا لمعدل الخصوبة المرتفعة هذا ما عكس بتأثير سلبي على الدولة والمجتمع على حد السواء، إذ يقلل من فرص العمل مما يؤدي الى زيادة نسبة البطالة وهذا ما يضع الدولة في ورطة، أين يصعب عليها إيجاد الحلول مادامت نسبة النمو في تزايد، وهذه المشكلة الاجتماعية أضحت تؤرق الدول المتطورة أو المتخلفة ولو كانت بنسب متفاوتة، ما يساعد على تقوية التيار النازح ، وقد زاد قوة على قوة بعد تقدم وسائل النقل في البر والبحر، كما في حال استقرارهم في أوروبا قد يؤدي ذلك

---

[1] دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط تدعياتها وآليات مكافحتها، **المجلة الجزائرية للسياسيات العامة**، ع 05، أكتوبر، 2014، ص145.

[2] عثمان الحسن محمد نور وآخرون، المرجع السابق، ص82.

[3] قدة حمزة، المرجع السابق، ص116.

[4] رابح طيبي، المرجع السابق، ص60.

مع مرور الزمن إلى تغير تركيبة المجتمع الأوروبي، مع توافدهم بصفة مستمرة وتراجع عدد السكان الأصليين نظرا لتراجع النمو الديمغرافي، بالتالي فإن المجتمع الأوروبي مهدد بالانقراض في ظل التوافد الكبير للمهاجرين.[1]

من بين الآثار التي يمكننا القول أنها سلبية هي هجرة العقول العربية التي هي خسارة في مجال التعليم في جميع مراحله، فمن المعلوم أن البلاد العربية تعد من أكثر مناطق في العالم أمية، إذ يبلغ معدل الأمية في الوطن العربي حاليا نحو 49 بالمئة و لايزال هذا المعدل هو الأعلى في العالم مقارنة بمعدل 30 بالمئة في الدول النامية و 1.4 بالمئة في الدول المتقدمة، ويعني المعدل الحالي وجود أكثر من 70 مليون أمي في الوطن العربي ويشكل هذا الرقم أحد المعوقات الرئيسية أمام التنمية العربية، فتؤدي هجرة العقول العربية إلى توسع القوة بين الدول الغنية و الدول الفقيرة، لأن هجرة الأدمغة إلى الدول المتقدمة تعطيها فوائد كبيرة ذات مردود اقتصادي مباشر بينما تشكل بالمقابل خسارة صافية للبلدان التي تنتج منها أولئك العلماء.[2]

تأثر الهجرة غير الشرعية أيضا على أولياء الشبان "الحراق" حيث نسمع روايات أليمة تأثر فينا منها رواية روتها أم اشتكت فقدان فلدة كبدها بعد أن ساعدته على الانتحار من دون أن تعلم في إشارة إلى الهجرة غير الشرعية، حيث قالت السيدة أنها باعت مجوهراتها كلها، وقدمتها لابنها على أساس أنها تساعده على فتح محل تجاري في أحد الأسواق، لتتفاجأ بوجود اسمه على قائمة المفقودين ثم الضحايا في إحدى رحلات الهجرة السرية، عدا عن ذلك فإن الجوانب السلبية الأخرى للهجرة غير الشرعية لدى الدول المستقبلة هي زيادة في معدلات الجرائم والآفات الاجتماعية كالسرقة والقتل وتعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية، فضلا عن انتشار الأحياء القصديرية والعشوائية والأمراض ودخول عادات غريبة وغير حضارية كالتسول و التسكع.[3]

---

[1] نادية بن ورقلة، حني حسين، أبو قاسم سعد الله، تداعيات الهجرة غير شرعية على الدول الأوروبية وأبعادها الاقتصادية والديموغرافية، **مجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية**، ع 04، د س ن، ص233.

[2] البدراني عبد الناصر، هجرة الكفاءات العربية الأسباب والنتائج "العراق نموذجا"، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2009، ص62.

[3] عثمان الحسن محمد نور، وآخرون، المرجع السابق، ص83.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين

نظرا لتزايد موجات المهاجرين غير الشرعيين العابرين لحوض المتوسط والراغبين في إيجاد لقمة عيش في الديار الأوروبية، تتزايد معدلات انتهاك حقوق هذه الفئة بصورة واضحة خلال مراحل رحلتهم من البلد الأصلي وفي بلد العبور وصولا إلى بلد المقصد، لذلك تم إقرار بعض المبادئ والمعايير تعمل على الاحترام الفعال لكرامة المهاجرين والقضاء على كافة أشكال الاستغلال الذين يتعرضون لها من طرف شبكات المهربين ضمن مواثيق واتفاقيات دولية، تم التطرق في هذا المبحث الى المهاجر غير الشرعي في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان(المطلب الأول)، الآليات الدولية لحماية المهاجر غير الشرعي(المطلب الثاني) وحقوق المهاجر غير الشرعي في التشريع الوطني(المطلب الثالث).

المطلب الأول: المهاجر غير الشرعي في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تواجد المهاجرين بشكل غير شرعي في إقليم دولة أجنبية لا يعني سقوط الحماية عنهم، فبالنظر لما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية كالاعتقال وعدم احترام إجراءات الوضع في مراكز الاحتجاز الإداري، وكذا التمييز العنصري والإقصاء في كافة المجالات وغيرها، بسبب تصنيفهم كمهاجريين غير نظاميين، تطلب من دول العبور و كذا المستقبلة الالتزام و احترام الصكوك و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي قدمت لهم الحماية باعتبارهم بشرا قبل كل شيء.[1]

الفرع الأول: حقوق المهاجر غير الشرعي في الصكوك الدولية

إضافة الى المعاهدات الأساسية لحقوق الانسان هناك العديد من الصكوك العالمية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان منها على سبيل المثال لا الحصر:

العهدين الدوليين لحقوق الإنسان،[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

---

[1] خالدي فتيحة، فعالية الحماية الدولية لوقف انتهاك حقوق المهاجريين غير النظاميين في الدول الأوروبية، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد 03، ع 01، 2019، ص84.

[2] انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليها بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20.

المرأة،[1] إتفاقية حماية حقوق الطفل[2]، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،[3] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللانسانية أو المهينة.[4]

تم رصد هذه الصكوك الدولية بعد لجوء أغلب الدول على اعتماد إجراءات دفاعية و ردعية للهجرة غير الشرعية، في جميع مراحلها في بلد الأصلي وفي بلد العبور وفي بلد المقصد، التي لا تأخذ بحسبان طبيعة المهاجرين، الأمر الذي أوجب إجراء مناقشات لإبراز بعض الانتهاكات ضد المهاجرين غير القانونيين ومسؤولية الدولة في اتخاذ تدابير لحظر تلك الانتهاكات، وحماية بقية حقوقهم اللصيقة بوجودهم الإنساني،[5] ومن ضمن تلك النصوص نجد تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تقريرها حول وضع الأجانب مسألة التمييز ضد المهاجرين ككل، وأكدت ضرورة تطبيق نصوص العهد من دون تمييز بينهم وبين مواطني الدولة المستقبلة، فيما بينت لجنة مناهضة التمييز ذات الصلة بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في تقريرها رقم 30 الصادر في أوت 2004 بعنوان "التمييز ضد غير المواطنين"، الذي قدمت فيه جملة من التوصيات للدول الأطراف المعنية بوضع المهاجرين للقضاء على كل أنماط الممارسات التمييزية ضد الأجانب.[6]

---

[1] انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي1996، المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 06.

[2] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية رقم 91.

[3] صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر رقم66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 07.

[4] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم20.

[5] تقرير مجلس حقوق الإنسان للمهاجرين، ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السابعة، 25 فيفري 2008، ص05.

[6] أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين غير شرعيين في الدول المستقبلة: اي حماية الجزائر نموذجا، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz، 07 مارس 2017، ص285.

كما ضمن الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان والأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه حقوق المهاجر غير الشرعي المتعلقة بوجوده الإنساني فحسب، إلى غاية ترحيله الى موطنه الأصلي بعد زوال السبب الذي هاجر من أجله إن كان مقبولا لدى السلطات الإدارية لتلك الدولة، كما نصت عليه المادة السابعة من ذات الإعلان على حق المهاجر غير الشرعي في عدم الطرد إذا كان سبب قاهر ومشروع يضطره للبقاء في الدولة المستقبلة كحالة انعدام الأمن في دولته الأصلية إلى غاية زوال ذلك السبب.[1]

لا يجوز معاملة المهاجر غير الشرعي معاملة قاسية واللاإنسانية أو تحط من كرامتهم أو استرقاقهم أو استعبادهم بغض النظر عن وضعيتهم غير النظامية، هذا ما يجعل الدول أمام التزام احترام نصوص اتفاقية الدولة لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خاصة ما تعلق بظروف الاحتجاز الإداري للمهاجرين ومدته، وللتأكيد على احترام هذه الحقوق يلزم دول المقصد ودول العبور، أن تحترم هذه الحقوق الأساسية وتحاول الموازنة بين احترام حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين وبين متطلبات أمنها القومي.[2]

الفرع الثاني: الحماية المقررة بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

هناك مهاجرين يساعدهم مهرب أو شبكة متخصصة على عبور الحدود لذلك تأخذ الهجرة غير الشرعية وصف فعل مجرم في نمط الإجرام المنظم العابر للحدود، لذلك تم معالجته ضمن بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، الجو، والبحر الذي جاء إضافة إلى بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعروفة ب "بروتوكول باليرمو"،[3] و تعد الجزائر طرفا فيه، يهدف البروتوكول على تحقيق المعاملة الحسنة للمهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية ومحاربة الأنشطة الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، الأمر الذي يتطلب نهجا دوليا من أجل التعاون واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة، وعليه يهدف

---

[1] سعيد دبوز، حماية حقوق المهاجرين في ظل مكافحة جريمة الهجرة غير شرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz، شوهد يوم 2022/04/20، على الساعة 13:30، ص72.

[2] خالدي فتيحة، مقال سابق، ص84.

[3] أوكيل محمد، مقال سابق، ص 286.

البروتوكول في العموم إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهربين ومساعدتهم على الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وتعزيز سبل التعاون الدولي من أجل معالجة وتحقيق ذلك.[1]

كما يرمي لحماية حقوق المهاجرين ككل وتحسين التعامل معهم، كذلك محاربة الظواهر الإجرامية المتداخلة مع الهجرة والمستفيدة منها والمستغلة لها لهشاشة ظروف المهاجرين الطالبين لها بشتى السبل، حيث يسعى البروتوكول لمكافحة نشاط الجماعات الإجرامية وشبكات الهجرة غير النظامية ويحدد تدابير ذلك، إضافة الى ذلك يتمتع المهاجرين المهربين بالحماية أثناء إعادتهم إلى ديارهم عبر مراعاتهم للقواعد والقوانين المنصوصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.[2]

تم فرض عقوبات مشددة للغاية ضد المهربين والناقلين والمنظمين لها، وفي بعض الحالات تنطبق هذه العقوبات على جميع الأشخاص الذين يقدمون المساعدة من أجل تسهيل الدخول غير الشرعي إلى البلاد أو الإقامة بصفة غير شرعية فيها أو مغادرتها إلى الخارج بطرق غير قانونية، كما تكون العقوبات أكثر غلظة إذا كان الجناة يشغلون مناصب عامة.[3]

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية المهاجر غير الشرعي

تعرضت بعض المواثيق الدولية للمسائل المتعلقة بالهجرة أهمها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي تتضمن أحكامها هيئات رقابية ترعى حسن تطبيقها، وتطرقت الى مفهوم المهاجر العامل القانوني وغير القانوني كما قامت بمنح حقوق للعمال المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها إلا انها في المقابل لم تعالج بوضوح حقوق الفئة التي في وضع غير نظامي من العمال المهاجرين مع ضمان الحد الأدنى من الحماية لحقوقهم الأساسية، لما يفسر ذلك حداثة هذه الظاهرة أو قلتها في الفترة التي أبرمت فيها هذه الاتفاقية سنة 1990.

---

[1] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والجو والبحر، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[2] أوكيل محمد أمين، مقال سابق، ص287.

[3] فيرونيك بلانس بواسك، ترجمة منار وفاء، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، **الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الانسان**، د ع، ديسمبر 2010، ص32.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 158/45 في 18ديسمبر 1990، على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بعد ما صادقت عليها اثنان وعشرون دولة، و تعد الجزائر طرفا فيها، عرفت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية، القسم الأول الفقرة "أ" العمال المهاجرون على أنهم الأشخاص الذي يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم، ويعتبر هؤلاء في وضعية قانونية إذا رخص لهم بالدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة و بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها، ويعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل مهاجر لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة "أ"، كما تشمل هذه الاتفاقية حماية كامل مراحل عملية هجرة العمال وأفراد أسرهم، بدءا بالتحضير للهجرة، المغادرة، العبور وفترة الاقامة بأكملها ومزاولة نشاط بمقابل مادي في دولة العمل وكذلك العودة الى دول المنشأ.[1]

تعتبر هذه الاتفاقية الأحدث والأكثر اكتمالا بالوثائق الأخرى ذات الصلة بحماية المهاجرين، حيث تستهدف هذه الاتفاقية ضمان المساواة في المعاملة مع المهاجرين والوطنيين، وحمايتهم من التعذيب إضافة إلى أمنهم الشخصي وحرية التعبير والدين، وكل ما يتعلق بالرعاية الطبية الطارئة وتعليم الأطفال المهاجرين، كما تمنحهم حق التقاضي المباشر ضد صاحب العمل وضد الدولة، كما تدعو الاتفاقية إلى تعاون أكبر للدول بشأن عودة المهاجرين غير الشرعيين.[2]

سبقت ديباجة هذه الاتفاقية التأكيد أن الاعتراف للمهاجرين غير النظاميين بهذه الحقوق مراده سهولة استغلال وضعهم و انتهاك حقوقهم الإنسانية وحمياتهم من الوقوع ضحية الإتجار، ولعل أهم البنود المتضمنة فيها هي:

- تؤكد الاتفاقية بارتباطها بمواثيق حقوق الإنسان التي ألقتها الأمم المتحدة وأنها جزء من هذه المواثيق.

---

[1] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، التي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 02.

[2] ساعد رشيد، المرجع السابق، ص34.

- نصت المادة 25 ف 3، على ضمان حقوق العمال المهاجرين يجب أن تصان حتى وإن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة والاستخدام "إقامة غير شرعية".
- نصت المادة 27، على الحق في الضمان و التأمين الاجتماعي وتمتع العمال المهاجرين وأسرهم بنفس المعاملة لرعاية الدولة ما يتطلب بالتالي إدخال العمال المهاجرين وأسرهم في الاستفادة من مزايا المعاش التقاعدي.
- نصت المادة 26، على الحق في التنظيم ووجوب أن يكون لهؤلاء الحق في الانضمام إلى أي نقابة عمالية، وإلى أي جمعية منشأة وفقا للقانون بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية و الاجتماعية و مصالحهم الأخرى.
- الحق في التعليم، تنص المادة 30 على حق أطفال العامل المهاجر في الحصول على التعليم بغض النظر عن مدى مشروعية إقامته هو أو أي من والديه في دولة العمل.
- وتنص الاتفاقية على إدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي وخاصة تعليمهم اللغة المحلية، المادة 45 ف4 أي توفير برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء.
- الحق في الحفاظ على الحياة و الكرامة الإنسانية أكدتها المادة التاسعة، بضمان القانون لحياة المهاجرين عموما و أفراد أسرهما مع عدم تعريض أي مهاجر أو أحد أفراد أسرتهم للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو اللاإنسانية، أو أي نمط من أنماط المعاملة المهينة والتي تحط من كرامة الإنسان.
- الحق في الحرية و السلامة الشخصية أكدتها نص المادة 16 ف02 على أنه من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات.
- لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم فرديا أو جماعيا للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفا، ولا يحرمون من حرياتهم إلا لأسباب ووفقا لإجراءات يحددها القانون وهذا ما نص في الفقرة الرابعة من المادة 16. [1]
- وحسب الفقرة الخامسة من نص المادة 16 فانه يجب أن يتم تبليغهم بسبب اعتقالهم، وباللغة التي يفهمونها كما يبلغون على وجه السرعة بالتهم الموجه لهم، كما حفظت

[1] المواد " 9، 16 ف 02-04، 25 ف 03، 26، 27، 30، 45 ف 04"، من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجريين وأفراد أسرهم.

للمهاجر المحتجز لدى الدولة المستقبلة الحق في الاتصال بقنصلية أو سفارة دولة الأصلية.[1]

الفرع الثاني: اللجنة الخاصة بحماية حقوق المهاجرين و أفراد أسرهم

غالبا ما يعاني العمال المهاجرون وأسرهم التهميش وكره الأجانب وظروف العمل والمعيشة السيئة وفي الحالات الأكثر خطرا يتعرضون للاستغلال والطرد ولمخاطر تهدد حياتهم ، لذلك تم وضع لجنة معنية بالرصد والرقابة على تنفيذ بنود اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتألف من خبراء مستقلين وتسعى إلى حماية حقوق ملايين العمال المهاجرين حول العالم، ولهذا عقدت اللجنة أول اجتماعها في الأول من مارس 2004 في جنيف، واعتمدت خلاله نظامها الداخلي، ثم عقدت في أكتوبر 2004 اجتماعا ثانيا لتحديد المبادئ التوجيهية للدول الأطراف عند تقديم قرارتها الدورية، وقد اعتمدت هذه المبادئ رسميا في اجتماع اللجنة في مارس 2005، وهي الهيئة الرقابية التي ترعى حسن و استمرارية تطبيق هذه الاتفاقية، نصت عليها المادة 72 من الاتفاقية على إنشائها، تنتخب دول الأطراف أعضاء هذه اللجنة المتكونة من 10 خبراء بالاقتراع السري والمباشر للعمل بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات، يتمتعون بذلك بالحصانة و كل المزايا و التسهيلات.[2]

تتلقى اللجنة تقارير الدول الأطراف حول وضع المهاجرين وتنظر فيها وفي المشاكل التي تعيق تطبيق الاتفاقية، وإبداء تعليقاتها كتابيا و علنيا ثم تخطر الدول بملاحظاتها ونتائج تقريرها بما يلائم مضمون التقارير المقدمة إليها امتثالا للجدول الزمني المقرر، حيث تمكن هذه التقارير اللجنة من الاطلاع على المنظومة القانونية داخل الدولة وذلك من جانبها التشريعي والقضائي والإداري كما يجوز للجنة أن تدرس وضع الدولة الطرف في حالة عدم وجود أي تقرير.[3]

تضع اللجنة قائمة بالنقاط التي يتعين معالجتها قبل تقديم التقرير الذي يحال إلى الدولة الطرف للرد عليها، وتعد ردود الدولة الطرف على قائمة القضايا بمثابة تقرير أولي أو دورية مرة كل خمس سنوات، يهدف هذا الإجراء إلى تسهيل تقديم التقارير، وتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بشكل أفضل في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وتزويد اللجنة بتقارير أكثر تركيزا

---

[1] المادة 16 ف 05 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[2] اوكيل محمد أمين، مقال سابق، ص282.

[3] المادة 74 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وتحسين فعالية نظام رصد المعاهدات في تقليل الحاجة الى طلب معلومات إضافية قبل النظر في التقرير والسماح للجنة بالتخطيط لعملها.[1]

يمكن للجنة أن تعمل بالتنسيق مع المنظمات الحكومية في المواضيع التي قد تدخل نطاق اختصاصها فضلا عن الوكالات الدولية المتخصصة في مجال الهجرة وحقوق الإنسان مثل مكتب العمل الدولي، والذي يشترك كهيئة استشارية في نشاطات اللجنة مثلما تنص عليه المادة 74 من الاتفاقية ، كما يمكن لأي دولة طرف وبموجب المادة 76 أن تدعي على دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمتها الدولة الطرف وتكون قد أصدرت إعلان تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها، كما تقوم اللجنة بدراسة الشكاوى والبلاغات التي يرفعها إليها الأفراد أو من يتولى إنابتهم، حيث يمكنهم تقديم طعون أو شكاوى من حيث ظروفهم في الهجرة لدى دول الأطراف في الاتفاقية، شريطة إعلان هذه الدول صراحة على قبولها المسبق اختصاص اللجنة بالنظر في هذه الشكاوى.[2]

بالرغم من حداثة هذه اللجنة إلا أنها سجلت العديد من التعليقات حول التقارير التي رفعتها الدول الأعضاء إليها، ودعت فيها صراحة إلى تعديلات في الأنظمة القانونية لهذه الدول، فمثلا على صعيد تشريعات الدول الأعضاء ومدى ضمانها لحقوق المهاجرين جاء في تقريرها المؤرخ في 19 ماي 2010 المتضمن تعليقات عن التقرير السنوي الذي تقدمت به الجزائر وهو الحث على ضرورة المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 لعام 1985 المتعلقة بالعمال المهاجرين و ذلك لتعزيز الحماية التشريعية للمهاجرين وأيضا حثت اللجنة الجزائر على ضرورة الاعتراف الصريح للمهاجرين غير النظامين بحقوقهم الأصلية أما على مستوى التنظيمي الإداري نص التقرير على ضرورة استحداث إدارات لإحصاء المهاجرين والاهتمام بمختلف وضعياتهم، كذلك تضمن التقرير ضرورة تمكين المهاجرين غير النظامين الذين صدر في حقهم قرار الطرد الطعن في هذا القرار .[3]

---

[1] تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بالاتفاقية.

[2] المادة 74، 76 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[3] عبابسة حمزة، اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي، **الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية**، ع 12، جوان، 2014، ص128.

المطلب الثالث: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريع الوطني

نظرا لزيادة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر باعتبارها دولة انطلاق للمهاجرين غير الشرعيين، ودولة العبور والوصول للمهاجرين غير النظامين، الأجانب والأفارقة على وجه الخصوص، جعل السلطات تدق ناقوس الخطر لما لهذه الظاهرة من تداعيات وخيمة على أمن الوطن والمواطن، وعلى استقراره واقتصاده و تأثيرها في مجالات عديدة كالصحة والثقافة وغيرها وهذا ما جعلها تتخذ إجراءات قانونية رادعة للمهاجرين غير النظامين سواء الذاهبين من الجزائر أو الآتين إليها، مع ضمان حقوقهم الإنسانية والجسدية في جملة من القوانين الخاصة بحماية المهاجر بغض النظر عن وضعه القانوني أكان شرعيا أو غير شرعي داخل إقليم الجزائر[1].

تم إجراء مقابلات مع عدة مهاجرين أجانب من مختلف الجنسيات الذين في الجزائر بعدما تم معاملتهم معاملة غير إنسانية من طرف السلطات الجزائرية حين داهمت مناطق يعرف أن المهاجريين يقيمون هناك، أو اعتقلتهم في الشوارع، وطردتهم جميعا عبر الحدود مع النيجر ومالي، في معظم الحالات بدون الطعام ومع القليل من الماء، حيث قالو أنهم أجبروا على السير عشرات الكيلومترات في الصحراء، وفي درجات حرارة عالية قبل الوصول إلى البلديات التي وجدو فيها مساعدة أو وسائل نقل خاصة.[2]

في هذه الحالة قام المشرع الجزائري بمنح السلطات صلاحية طرد الأجانب الذين دخلوا الأراضي الجزائرية بصورة غير شرعية، أو انتهت صلاحية تأشيرات دخولهم، إلا أنه حمى حقوقهم من أي تعسف في نص المادة 32 الفقرة الأخيرة من القانون 08-11 في ما يلي:

- يستفيد الأجنبي المعني بقرار الطرد خارج الحدود أو الترحيل إلى الدولة الأصلية من حق الاتصال بممثلي بلاده الديبلوماسية أو القنصلية.
- الاستفادة من المساعدة القضائية.
- له حق الاستعانة بمحامي.
- إذا كان لا يفهم اللغة العربية ولا يتكلمها جاز له الاستعانة بمترجم.[3]

---

[1] محمد مجدان، الهجرة غير الشرعية نحو الجزائر اسبابها ، تداعياتها ومحاربتها، **حوليات جامعة الجزائر 1**، العدد 29 الجزء الثاني، ص 64،65.

[2] مقال بعنوان "معاملة غير إنسانية للمهاجرين في الجزائر"، منشور في الموقع الالكتروني www.hrw.org/news، شوهد يوم 2022/04/07، على الساعة 13:39.

[3] المادة 32 ف الأخيرة من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 20 جوان 2008 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، ج ر، رقم 36.

نرى في نص المادة 32 أن المشرع يقصد من المادة وما يليها من المواد أن الأجنبي الذي كان محل الإبعاد لا الأجنبي غير الشرعي الذي يمكن أن يتعرض للطرد ما لم يسوي وضعيته القانونية، ليكون المشرع بذلك قد وقع في عدم الدقة في توظيف مصطلحي الطرد والإبعاد، قام المشرع الجزائري بالتفرق بين الإبعاد والطرد بموجب نص المادة 30 من القانون 08-11 السالف الذكر والذي هو إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميا، في مواجهة الأجنبي المقيم بصفة غير شرعية، والذي لم تتم تسوية وضعية إقامته الإدارية، وقد حدد الحالات الإبعاد ليتم حصرها في ما يلي:

- إذا تبين للسلطات الإدارية وجود أجنبي يشكل تهديدا للنظام العام أو أمن الدولة.
- إذا صدر في حقه قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة.
- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة طبقا لأحكام المادة 22 من ذات القانون ما لم يتبين أن تأخره يعود لظروف قاهرة.[1]

استحدث القانون الجزائري آلية جديدة للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى الأراضي الجزائرية، تتمثل في إحداث مراكز لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، والهدف من هذا الإجراء هو تجميع هؤلاء المخالفين في انتظار استفاء إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية، ويوضع الأجنبي الذي في وضعية غير قانونية في هذه المراكز بناءا على قرار من الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثين يوما قابلة للتجديد، لكن المشرع لم يحدد مدة التجديد.[2]

كما أن المهاجرين المحتجزين في هذه المراكز إلى غاية ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية ينالون حقوقهم من الإيواء كاملة، والذي يتضمن الحقوق الإنسانية القاعدية والمحافظة على الحياة كالأكل والشراب والعلاج والأمن، كلها من الحقوق الضرورية المضمونة لأي إنسان بغض النظر عن وضعه القانوني في الدولة.[3]

---

[1] المادة 30 من القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[2] المادة 37 من نفس القانون.

[3] سعيد دبوز، مقال سابق، ص77.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن المهاجر غير الشرعي هو من يدخل إلى إقليم دولة ما بهدف الإقامة بها أو العبور إلى دولة أخرى دون وثائق أو إذن قانوني من الجهات المختصة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد إلى الوضع غير النظامي، أيضا يمكن أخذ الهجرة طريق نحو اللجوء السياسي حيث نرى أن المهاجر و اللاجئ عناصر تقع ضمن عملية الحراك السكاني إلا أن الاختلاف بينهما يقع في الحقوق و الواجبات.

أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية، حيث أنها لم تأتي صدفة بل هي وليدة أسباب و نتيجة عوامل مختلفة في طبيعتها و متفاوتة في نسب تأثيرها على الدول المصدرة والدول المستقبلة والشخص المقبل عليها، وأحيانا تنعكس بصورة أخطر عندما يتعلق الأمر بأمن الدولة والمجتمع، لذلك وجب اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهتها والحد منها، دون المساس بحقوق المهاجرين غير الشرعيين التي كفلتها لهم الصكوك واتفاقيات حقوق الإنسان لاعتبارهم بشرا قبل كل شيء، إضافة إلى حماية حقوقهم في الاتفاقيات المعنية بالهجرة التي تبقى ضعيفة مقارنة بحمايتها لحقوق المهاجرين النظاميين.

الفـصل الثانـي

مــدى حمايــة اللاجئــين السياسيين.

<u>المبحث الأول</u>: مفهوم اللاجــئ.

<u>المبحث الثاني</u>: آليات حماية اللاجئين وحدودها.

تعد حماية اللاجئين جانبا محوريا من الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية الأشخاص الفارين من الاضطهاد، ولدى الدول الافريقية تقاليد عريقة في مجال الضيافة تجاه اللاجئين ووضعت أطرا قانونية تنظم جوانب حماية اللاجئين خاصة بأفريقيا ومع ذلك، فإن الأعداد الكبيرة من اللاجئين المشردين بسبب النزاع وعوامل أخرى تشكل تحديات خطيرة للدول وينبغي للدول أن تعزز الجهود الوطنية الرامية إلى الوفاء بالتزامات الحماية الدولية، وتوفير حلول دائمة للاجئين، ومعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين، بما في ذلك الصراع وعدم الاستقرار السياسي، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والشركاء الوطنيين والدوليين الآخرين.[1]

[1] مسودة الاتحاد الافريقي، اطار سياسة الهجرة في افريقيا، خطة العمل(2027/2018) بأديس أبابا، اثيوبيا، ص29.

المبحث الأول : مفهوم اللاجــئ

تعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 اللاجئ بأنه : "**أي شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع ، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيته، ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابقة نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود الى ذلك البلد.**"[1]

و بناءا على ذلك سيتم تناول تعريف اللاجئ السياسي (المطلب الأول) و أسباب اللجوء السياسي (المطلب الثاني) ثم سيتم التطرق الى حقوق والتزامات اللاجئ ودولة الملجأ (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف اللاجئ السياسي

يعرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه الحماية التي تمنحها الدولة للفرد الذي يطلب الحماية، سواء على أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها القضائية كما يبدو أن حق اللجوء هو حماية قانونية تمنحها الدولة للأجانب في مواجهة تصرفات دولة أخرى، مما يعني أن قبولها يتعارض مع الأصل العام للعلاقة بين الدولة ومواطنيها لذلك يتم منحها فقط عند الحاجة ويتم تحديد نطاقها من خلال نطاقها.[2]

على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين فانه يقتصر وصف اللاجئين على أولئك الذين يجبرون على مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب جنسيتهم أو عرقهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، باستثناء من فروا من وطنهم لأسباب أخرى كالحرب الأهلية أو العدوان الخارجي، وبالتالي وسعت اتفاقية اللاجئين الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 تعريف اللاجئ ليشمل الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة بلدهم الأصلي نتيجة للعدوان أو الاحتلال الأجنبي أو الهيمنة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بشكل خطير بالنظام العام في أراضي الدولة، فاللاجئ السياسي هو من

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 المؤرخة في 28 جويلية 1951، انضمت اليها الجزائر سنة 1963 جويلية 25 وتم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 105 المؤرخة في سنة 1963.

[2] أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، د ط، 1997، ص96.

يهرب من الاضطهاد والظلم والعدوان ويقوم بطلب اللجوء في مكان آمن يمكنه حمايته والدفاع عنه.[1]

الفرع الأول : شروط اكتساب صفة اللاجئ

– إذا كان الشخص خارج إقليم بلده الأصلي، أو خارج إقليمه الوطني المعتاد، إذا كان عديم الجنسية.

– عدم قدرة الشخص على التمتع بحماية بلده الأصلي، سواء بسبب الحرب الأهلية أو الدولية، أو رفض الدولة توفير الحماية له، أو لعدم رغبته في التمتع بهذه الحماية خوفا من الاضطهاد .

يمكن للدولة أن ترفض الاعتراف باللاجئ المضطهد بسبب آرائه السياسية إذا كان مواطنا من بلد منشأ صديق، ومن عواقب ذلك أن طالب اللجوء لديه عدد محدود من البلدان التي يمكن أن يلجأ إليها وإذا تمت مقاضاة شخص عن جريمة سياسية ارتكبها، وكانت الدعوى مبنية على الجريمة السياسية وليس على رأيه السياسي وإذا كانت الدعوى متعلقة بفعل يستحق العقاب فلا يخشى الخوف من هذه الملاحقة فهي في حد ذاتها تجعل طالب اللجوء لاجئا، يعرف الفقهاء الجريمة السياسية بأنها جريمة الاعتداء على النظام السياسي للدولة، ويعرفها القضاء الفرنسي بأن هدفها الوحيد هو تدمير أو تعطيل النظام السياسي في أحد أركانه أو تغيير أنظمته بطريقة غير قانونية أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض استقلال الدولة وسلامة سلطتها للخطر أو علاقاتها مع الدول الأخرى.[2]

الفرع الثاني : وضع اللاجئين في التشريع الجزائري

لا يذكر الدستور الجزائري حق طلب اللجوء بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واحتياجات الفارين من الاضطهاد وأشكال العنف الأخرى ولم يصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا لتنظيم وضع اللاجئين في الجزائر، فيما عدا أن الجزائر صادقت بموجب المرسوم 274-1963على شروط تنفيذ اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين وأنشأت المكتب الجزائري للاجئين وعديمي الجنسية وكذلك مجلس الاستئناف كما أتاح الاتحاد الأفريقي عام

[1] أبو الخير أحمد عطية المرجع السابق، ص82.

[2] فاصلة عبد اللطيف، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz، شوهد يوم 2022/02/17، على الساعة 09:00، ص56.

1974 للاجئين في الجزائر التمتع بأحكام هذه الاتفاقيات والاستفادة منها بالإضافة إلى العديد من التشريعات الجزائرية فيما يتعلق بدخول وإقامة الأجانب [1].

وفقا للقانون رقم 08-11 فانه يتعين على الأجانب عموما استيفاءهم لشروط محددة وتقديمهم مستندات معينة ونفس الشروط تنطبق على الدخول والتأشيرات، اتبع المشرع الجزائري مسار معظم التشريعات الدولية بما في ذلك التشريع الفرنسي ومع ذلك يكمن الاختلاف في وثائق السفر المطلوبة وهي كالتالي : يجب على اللاجئين إبلاغ شرطة الحدود البحرية والبرية والجوية عند وصولهم إلى الحدود الجزائرية وعلى الشرطة التحقق من وثائقهم وتأشيرة دخولهم وختم تاريخ العبور على وثيقة سفرهم كما يحق لموظفي الجمارك أيضا طلب التحقق منها.[2]

وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 07 من القانون رقم 08-11 ، نلاحظ أنه تم استبدال جوازات السفر العادية بوثائق اعترفت بها الجزائر كوثائق سفر بالنسبة لطالبي اللجوء، هذا ما يعرف باسم جواز السفر الخاص ولا توجد وسيلة لمنع طالبي اللجوء من دخول أراضي الدولة التي يطلبون فيها اللجوء وهذا هو الأساس لإنشاء وثائق السفر، لذلك لا توجد وسيلة لمنع طالبي اللجوء من دخول الأراضي الجزائرية لأنهم لا يملكون المستندات المطلوبة وخاصة التأشيرات، وإذا رفضت السلطات المختصة طلبهم للاعتراف بوضع اللاجئ، فسيعتبرون أنهم دخلوا الأراضي الجزائرية بطريقة غير شرعية، ولكن إذا تم الاعتراف بهم في هذا الوضع فسيتم منحهم "وثيقة سفر" كبديل لجواز السفر، ولهذا السبب يطلق عليه أيضا "جواز سفر خاص" لأنه مخصص لفئتين محددتين :اللاجئين وعديمي الجنسية، حيث تعتبر وثائق السفر جوازات سفر خاصة تسلم للأجانب من قبل سلطات البلد المستقبل والذين يستفيدون من حماية سلطات البلد الأصلي بما في ذلك اللاجئين وعديمي الجنسية ويعفى اللاجئون أيضا من التأشيرات القنصلية، وهو إجراء إداري يتضمن منح إذن لدخول الأجانب إلى أراضي الدولة و بالنسبة للتأشيرات الصادرة في مناطق العبور فمن الضروري التقدم للحصول على تأشيرة عادية هذا الأخير تؤكده الفقرة 01 من المادة 12 من القانون رقم 08-11 التي تنص على أنه "**في حالات الطوارئ يجوز لشرطة الحدود في ظروف استثنائية إصدار تأشيرة تسوية الوضع للأجانب الذين**

---

[1] فليح غزلان، تمكين اللاجئ من حق العمل في القانون الدولي والتشريع الجزائري، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، المجلد 05، ع01، جوان2020، ص 364.

[2] غالم نجوى، التمكين القانوني للاجئ في الجزائر، مقال منشور في الموقع الالكتروني، www.droitetentreprise.com، شوهد يوم 2022/02/17، على الساعة 15:55.

يتقدمون بطلب للدخول إلى الحدود، بينما لا حاجة لتقديم طلب للحصول على تأشيرة. [1]" ومع ذلك، على الرغم من أن اللاجئ يتمتع بالحصانة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951المتعلقة بوضع اللاجئين، فإن هذا لا يمنع الرفض بموجب المادة 05 من قانون 08-11 عندما يشكل تهديدا للنظام العام أو الأمن القومي، الظرف الوحيد الذي يمنع اللاجئين من دخول الأراضي الجزائرية هو تهديد للنظام العام أو السلامة العامة أما بالنسبة لرفض طلب لجوء، فلا سبيل لإدراجه في حالة رفض دخول التراب الجزائري حيث توجد عدة أسباب لرفض الطلب، أهمها عدم كفاية الشروط اللازمة لمنح صفة اللاجئ لطالب اللجوء، ومن خلال مما سبق المشرع الجزائري لم يحدد أحكاما خاصة باللاجئين فيما يتعلق بدخولهم وإقامتهم في التراب الجزائري كما يشار إلى الأحكام العامة الواردة في القانون 08-11 إذا كان هذا يشير إلى أي شيء فإنه يدل على ضعف المرجع القانوني لتنظيم حق اللجوء في الجزائر ومع ذلك يظل القانون رقم08-11 قاعدة أساسية لبقاء واستمرارية اللاجئين في الجزائر.[2]

المطلب الثاني : أسباب اللجوء السياسي

ورد في اتفاقية الامم المتحدة 1951 الأسباب الداعية لقبول اللاجئ و تتمثل في:

الفرع الأول : الخوف من الاضطهاد

الخوف هو نتيجة التعرض للتعذيب والاضطهاد ما يجعل من طالبي اللجوء الهروب إلى مكان يشعرون فيه بالأمان، ومع ذلك لا يوجد تعريفا للاضطهاد في أي من اتفاقيات اللجوء وعدم وجود مفهوم موضوعي لهذا المصطلح في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين متعمدا، مما يشير إلى أن واضعي نص الاتفاقية أرادوا تفسير هذا المفهوم بطريقة مرنة ليشمل أشكال الاضطهاد المتغيرة باستمرار ولكن يمكن الاستدلال عليه من المادة 33 من نفس الاتفاقية بتعريفها للاضطهاد بأنه أي تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانخراط في فئة اجتماعية معينة.[3]

---

[1] القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، ص06.

[2] غالم نجوى، مقال سابق.

[3] فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، **مجلة حقوق الانسان والحريات العامة**، ع 05، جانفي2018، ص100،99.

الفرع الثاني : المعارضة السياسية

تعرف المعارضة في النظام السياسي بأنها مجموعة من الجماعات أو الأفراد الذين يمارسون ويعبرون عن آرائهم وأنشطتهم الفكرية من خلال منظمات شرعية تسمى مؤسسات المجتمع المدني، وتوجد المعارضة الخارجية لا يؤمن أصحابها بفائدة معارضتهم الداخلية أو يخشون الاعتقال من طرف النظام الشمولي(الدكتاتوري، الاستبدادي) المعتمد في بعض الدول ويجرمهم بسبب آرائهم السياسية وخلفياتهم الفكرية،[1] حيث يتم قمع المعارضة أو عدم شعبيتها في بعض البلدان وتتحول المعارضة السياسية فيها إلى معارضة مسلحة، وهو ما يسمى بالتمرد المسلح أو قد تتدهور الأمور إلى ما يسمى بالحرب الأهلية، والتي يمكن تعريفها بأنها (مجموعة من أنماط السلوك الاجتماعي التي تحاول تفكيك السلطة وإعادة هيكلتها وتمييزها)، يوضح هذا أن للناس الحق في طلب اللجوء في بلد ما إذا كانوا يفرون من العنف والاضطهاد.[2] والرأي السياسي فهو نتيجة تبني آراء سياسية مخالفة لما ينتهجه النظام السياسي الحاكم، ولكن يجب تبريرها بانتهاكات كالحبس أو التضييق، يعود سبب اللجوء السياسي إلى أسباب سياسية مثل اختلاف الآراء ووجهات النظر السياسية ، أو الانتماء لبعض الأحزاب السياسية التي تتبنى أفكارا وآراء مخالفة لسياسة الحكومة. إنه حق قانوني مكفول لكل من تعرض للاضطهاد بشتى الطرق الغرض من هذا القانون هو إنقاذ الأرواح والحرية ، فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والارهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية ولجأ الى إقليم دولة أخرى طالبا للحماية يطلق عليه لاجئ سياسي في مفهوم القانون الدولي[3].

الفرع الثالث : الجريمة السياسيــة

يمكن تعريف الجريمة السياسية على أنها سلسلة من الأفعال التي تهدف إلى مهاجمة وإلحاق الضرر بالمسؤولين الحكوميين بسبب آرائهم السياسية، هذا النوع من الجرائم لا يضر بالدولة بشكل مباشر، ولكنه يسعى بدلا من ذلك إلى إصلاح نظام الحكم في دولة معينة وتحقيق الصالح العام لجميع مواطنيها وبالتالي فهي جريمة تنصب على تحقيق المصالح العامة ولا

---

[1] هزاع عبد العزيز المجالي، مفهوم المعارضة في القانون وعلم السياسة، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://alrai.com/، شوهد يوم 2022/05/10، على الساعة 10:00.

[2] أسماء شكر، المعارضة السياسية بعد الانقلاب: 7 سنوات من التحولات، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://eipss-eg.org/، شوهد يوم 2022/05/10، على الساعة 14:00.

[3] فصراوي حنان، المرجع السابق، ص102،101.

تنصب على المصالح الشخصية، كما يمكن تعريف الجريمة السياسية بأنها فعل سياسي ينتهك القانون عندما يتخذ فيه صاحبه إجراءات غير قانونية من أجل تحقيق أهدافهم حتى لو كان ذلك يعني اللجوء إلى العنف، ويصنف النشاط كجريمة سياسية اذا خرج عن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القانون ويجب وجود مجموعة من الضوابط لنصنف الجريمة على أنها سياسية وتتمثل هذه الأخيرة في :

-يجب أن تكون الجريمة السياسية متعمدة ونفذت لغرض وحيد هو تعزيز المصالح السياسية.

- يجب أن تكون الجريمة موجهة ضد الدولة أو أحد قادتها أو أنظمتها أو ممتلكاتها وأن تكون منفصلة عن الأفكار أو الآراء الخاصة التي لا علاقة لها بالسياسة.

-يجب أن يكون المجرم السياسي معه أشخاص يحملون نفس الآراء ليكوّن بهم قوة ولا يكون بنفسه فقط.[1]

المطلب الثالث : حقوق والتزامات اللاجئ ودولة الملجأ

الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئ هي ذاتها حقوق الانسان المسطرة في الاعلان العالمي وفي غيره، فخصوصية اللجوء واختلاف تشريعات الدول وتباين امكاناتها يجعل حقوق اللاجئ تستحق أن تتمتع بالخصوصية، في حين يجب على اللاجئ القيام بمجموعة من الالتزامات حتى يتمتع بالحماية من دولة الملجأ.

الفرع الأول : حقوق اللاجئ

بينت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأجانب أو اللاجئين في بلد اللجوء والمتمثلة في :

أولا : حقوق اللاجئ المدنية والسياسية:

[1] بيرم جمال عبد اللطيف غزال، الجريمة السياسية، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://political-encyclopedia.org/، شوهد يوم 2022/05/11، على الساعة 10:00.

1/ حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز:

قد يتداخل مفهوم المساواة مع مفهوم عدم التمييز، مما يجعل مهمة التمييز بينهما صعبة فيقصد بالتمييز أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي ويكون الغرض منه إعاقة الاعتراف المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يعتبر عدم التمييز في أي مجال من مجالات الحياة العامة أحد المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يؤكد على مبدأ عدم التمييز في الاتفاقية العربية لعام 1994 المتعلقة بوضع اللاجئين في الدول العربية، والتمييز الذي يمكن فرضه على اللاجئين قد يكون مرتبطا باللاجئين أو المقيمين الآخرين، وهو ما يسمى بالتفضيلات المفروضة من قبل سياسة بعض البلدان، حيث يتم فيها منح أعضاء طائفة معينة حماية أكبر من المجموعات الأخرى.[1]

2/ حق اللاجئ في عدم الابعاد وحق العودة :

يمكن القول أن هناك تناقضا بينهما، وإن كان مرتبطا بطبيعة اللجوء نفسها والتي قد تكون دائمة أو مؤقتة، وأوضح مثال على ذلك اللاجئ الفلسطيني الذي نزح من وطنه الأصلي ويعيش في المخيمات، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وكذلك الحق في العودة اليها اذا أراد ذلك ولا يجبر على العودة، فإن حريته هنا ذات شقين له الحق في ممارسة أحدهما أو كليهما دون قيود حقيقية و أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضوح أهمية حق العودة على أن لكل شخص الحق في العودة إلى وطنه الأصلي، وقد تعهدت الدول بهذا الالتزام ضمان عودة مواطنيها وتسهيل عودة من لا يحتاجون إلى حماية دولية دون أي تمييز وبطريقة إنسانية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، فحق العودة من وجهة نظر وكالة الأمم المتحدة هي حقوق اللاجئ ومسؤولية الدولة والتي يمكن أن تكون ملزمة له طالما يتم توفير الحماية الدولية المناسبة.[2]

تنص المادتان 32 و 33 من اتفاقية وضع اللاجئين على إجراءات الطرد التي تحظر الطرد التعسفي للاجئ وتضمن له الحق في إثبات براءته والاستئناف، وإيجاد بلد مناسب خلال فترة زمنية معقولة وألا تكون في خطر أما في حالة وقوع جريمة، يتم سحب هذه الضمانات وتتم

---

[1] بن ددوش نسيمة، حقوق اللاجئ على ضوء القواعد الدولية، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz/، شوهد يوم 2022/02/19، على الساعة 15:30، ص149،150.

[2] بن ددوش نسيمة، نفس المرجع، ص150.

عمليات الترحيل القسري للاجئين بناءا على أوامر قضائية، وكذلك أولئك الذين رفضت طلبات لجوئهم.[1]

3/ حق اللاجئ في التنقل بحرية:

تعد حرية التنقل حقا مهما يسمح للأفراد بتغيير مواقعهم كما يحلو لهم وهناك العديد من انواع التنقل المختلفة(جوا وبرا وبحرا) ولكن الأكثر شيوعا هو التنقل عن طريق البر[2]. فقد جاء في المادة 26 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أنه:" **تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار أماكن إقامتهم، والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنا بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف[3]**."

4/حق اللاجئ في التجنس:

ورد في نص المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أنه :

" **لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.**"[4]

يجب على الدول المضيفة أن تفعل كل ما في وسعها لتسهيل استيعاب اللاجئين، ومنحهم جنسيتها في أقرب وقت ممكن كما يجب عليهم تقليل أعباء ورسوم إجراءات التجنس إلى الحد الأدنى[5].

5/ حق اللاجئ في التقاضي:

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المادة 16 منها على حق اللاجئين في اللجوء الى القضاء وأن تتم معاملتهم كغيرهم من مواطني الدولة المحتضنة.[6]

---

[1] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص151.

[2] أسعد الصاصمة، حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الانساني، **مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع**، ع 64، فيفري، 2021، ص105.

[3] المادة 26 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

[4] المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[5] سرور طالبي المل، حقوق وحماية اللاجئين، **سلسلة المحاضرات العلمية**، د ع، مركز جيل البحث العلمي، نوفمبر، 2015، ص24.

[6] أسعد الصاصمة، نفس المقال، ص106.

6/ حق اللاجئ في الحصول على الوثائق:

يهدف القانون الدولي الى تمكين اللاجئين من الاستقرار والعيش السليم مع تمتعه بكامل حقوقه الانسانية في الدولة المحتضنة لهذا يجب على الدول منح بطاقات الهوية ووثائق السفر للاجئين ليمارسون حياتهم العادية وحقوقهم في التعليم، العمل وغيرها من الأمور التي تصعب على اللاجئين اعمالها دون امتلاك الوثائق، وعليه فان حق الحصول على الوثائق من الحقوق المهمة والأساسية التي تجعل اللاجئ في حالة من الاستقرار،[1] ونصت اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على هذا الحق في المادة 27 على أنه :" **تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة**"[2]. والمادة 28 بقولها:" **تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الاقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول علي وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها و على الدول المتعاقدة أن تعترف بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.**"[3]

ثانيا : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

1/ حق اللاجئ في الزواج وتكوين أسرة :

الزواج رباط بين الرجل والمرأة يقوم على المحبة والرحمة هدفه تكوين أسرة ولا يمكن حرمان اللاجئ منه بغض النظر عن الشخص الذي يرتبط به، سواء من رعاية الدولة المضيفة أو غيرها ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل من الرجال والنساء في الزواج وتكوين أسرة دون قيود تتعلق بالجنس، كما تعتبر الأسرة هي أساس المجتمع ولها الحق في الحماية من قبل المجتمع والدولة .[4]

---

[1] أسحار سعد عبد اللطيف، سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والاقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين، **مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الانسانية** ، د ع، فيفري، 2018، ص 372.

[2] المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

[3] المادة 28 من نفس الاتفاقية.

[4] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص157.

2/ حق اللاجئ في العمل:

يعتبر الحق في العمل من الحقوق ذات الأهمية البالغة بالنسبة للاجئين وذلك كونه مصدر للدخل ويغنيهم عن انتظار المساعدات من أجل العيش فهو يحقق للاجئين الاكتفاء الذاتي والأمن ويستفاد منهم أيضا في تفعيل اقتصاد الدولة التي يعيشون فيها، وقد خصصت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين للحق في العمل فصلا كاملا تحت عنوان أعمال الكسب تضمن ثلاث أفكار أولها ممارسة العمل المأجور وهو حق تمنحه الدول المتعاقدة للاجئين لممارسته في اقليمها وفي ظروف حسنة، وتتمثل الفكرة الثانية في العمل الحر وهو ما يتعلق بممارستهم لأعمال لحسابهم الخاص سواء في الزراعة، الصناعة، الحرف اليدوية وغيرها، وتتضمن الممارسة الثالثة في المهن الحرة وهذا في حالة ما اذا كان اللاجئ يحمل شهادة معترف بها من قبل السلطات المختصة في الدولة تمنح له الدولة الحق في ممارسة مهنة حرة مع أفضل معاملة ممكنة.[1]

وبالنسبة لتشغيل اللاجئين في الجزائر فقد عملت منذ الاستقلال على إصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل الأجانب حيث تقيد هذه النصوص توظيف الأجانب لأنهم مطلوبون في قطاعات مختلفة، ولهذا السبب يعامل الأجانب كمواطنين في تلك القطاعات، ومن بين هذه النصوص التشريعية التي تنظم عمل الأجنبي على المستوى الوطني: المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر المعدل والمتمم للأمر 66-211 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر والمرسوم التنفيذي رقم 86-276 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-314 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.[2]

توظيف اللاجئين ومراقبة الجهات المختصة لتنفيذ الأحكام التشريعية المنظمة لتشغيل الأجانب والإجراءات الناتجة عن مخالفة هذه الأحكام تضمنتها مختلف النصوص القانونية والتنظيمية منها القانون 81-10 والقانون رقم 08-11 الى جانب مجموعة من القوانين الأخرى ذات الصلة بالتشغيل منها:

---

[1] أسحار عبد اللطيف، مقال سابق، ص 373.

[2] فليح غزلان، المرجع السابق، ص365.

القانون 90-11 والمرسوم رقم 82-510 جوازات العمل ورخص المحدد لكيفيات من العمل المؤقت للعمال الأجانب، والمرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، ركزت هذه القوانين على الأجنبي وأبقت اللاجئ في ظلال الغموض، لكن بمصادقة الجزائر على اتفاقية 1951 يجب عليها الالتزام بأحكامها تحدد المادتان 18 و19 من الاتفاقية كيفية معاملة اللاجئين.[1]

3/ حق اللاجئ في الرعاية الصحية :

من حق اللاجئين أن يضمن لهم البلد المحتضن الرعاية الصحية والحصول على احتياجات النظافة والتغذية الكافية وذلك لما تعرضوا له أثناء قدومهم من جوع وتعب وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن وهذا ما يفرض على الدول توفير الرعاية الصحية اللازمة للاجئين والحرص على حصولهم لخدمات العلاج والوقاية من الأمراض للتقليل من فرص انتشار الأوبئة المختلفة لهذا حق اللاجئين في الرعاية الصحية مهم جدا.[2]

4/ حق اللاجئ في التعليم:

الحق في التعليم له أهمية كبيرة بالنسبة للاجئين لأنه يمنع سوء المعاملة والاستغلال والانخراط في أنشطة غير قانونية، ولقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في التعليم في المادة 26 منه ومما جاء فيها : "**لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يوفر مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، كما يجب أن يكون التعليم الفني والمهني والتعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم وأن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما له أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام**".[3]

5/ حق اللاجئ في ممارسة الشعائر الدينية :

---

[1] فليح غزلان، المرجع السابق، ص367.

[2] أسعد الصاصمة، مقال سابق، ص106.

[3] المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ممارسة الشعائر الدينية حق مكفول للاجئين من خلال الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وتلتزم جميع الدول بموجب المادة 04 من الاتفاقية بمنح حرية المعتقد والحق في ممارسة الشعائر الدينية وتوفير التربية الدينية لأبنائهم.[1]

الفرع الثاني : التزامات اللاجئ

على اللاجئ في البلد الذي يوجد فيه مجموعة من الواجبات التي تفرض عليه من أجل الحفاظ على النظام العام وتتمثل في:

أولا : الالتزام بقوانين ولوائح دولة الملجأ:

شدد مؤتمر الأمم المتحدة المعني باللجوء الإقليمي على أن الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام هذه الاتفاقية يجب أن يلتزموا بقوانين وأنظمة الدولة المضيفة، وأي خرق لها أو انتهاكها قد يعرضهم للطرد علاوة على ذلك ترفع عنهم الحصانة الدولية وهو ما نصت عليه المادة 33 فقرة 02 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،[2] أنه:" **لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو يمثل خطرا على مجتمع ذلك البلد نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة**".[3]

ثانيا : عدم القيام بنشاط سياسي أو عسكري معادي ضد أي دولة:

تنص المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين على احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة، وعدم تعريض أمنها للخطر وعدم الإخلال بالنظام العام ويحظر عليه القيام بأي أنشطة من شأنها أن تمس بأمنها أو تمس العلاقات بين بلد لجوئه والدول الأخرى.[4]

ثالثا: تسوية الوضعية القانونية للاجئ:

يجب على اللاجئين فور دخولهم الى الدولة تسوية وضعيتهم القانونية وأن يقدموا أنفسهم الى السلطات مع تقديم أسباب دخولهم ووجودهم غير القانوني في حين تمتنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات جزائية على الذين يوجدون في اقليم الدولة دون اذن وقادمين من اقليم كانت حياتهم مهددة بالخطر.[5]

---

[1] سرور طالبي الملى، المرجع السابق، ص21.

[2] صليحة محمدي، اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة، **مجلة التراث**، المجلد11، ع01، مارس2021، ص206.

[3] المادة 33 فقرة 02 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

[4] صليحة محمدي، نفس المقال، ص206.

[5] سرور طالبي الملى، نفس المرجع، ص24.

الفرع الثالث : التزامات دولة الملجأ

وهي تلك الالتزامات التي يتعين على الدولة الوفاء بها وهي عديدة نذكر منها :

– أن يعامل البلد المضيف اللاجئين بنفس الطريقة التي يعامل بها الأجانب المقيمين فيه بشكل قانوني ما لم تقرر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو الاتفاقيات الخاصة معاملة أفضل لهم، وهذا ما جاء في المادة 7 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والتي جاءت تحت عنوان "**الإعفاء من المعاملة بالمثل**"، وفي جميع الأحوال يتحتم على الدولة المضيفة إعفاء اللاجئين منها بعد ثلاث سنوات من تقييد المعاملة بالمثل مع دولتهم في حالة عدم وجود مثل هذه المعاملة، فإن الدولة المضيفة للاجئين تنظر في منح هؤلاء اللاجئين حقوق ومزايا تتجاوز تلك الممنوحة لهم بموجب الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 وأن إعفاءها يشمل جميع اللاجئين الآخرين، علما ان أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 7 تطبق على الحقوق والمنافع المنصوص عليها في المواد 13،18،19،21،22 من الاتفاقية.

– على الدول المضيفة أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية التي ترفع عبء حماية اللاجئين وتتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وفقا لما ورد فيها، كما ينبغي أن تدخل في اتفاقات خاصة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتنفيذ تدابير تهدف إلى تحسين حالة اللاجئين وتقليل أعداد المحتاجين إلى الحماية.

– احترام الدولة المضيفة لحقوق اللاجئ المكتسبة سابقا وخاصة تلك المتعلقة بأحواله الشخصية.

– مساعدة اللاجئين في اكتساب الجنسية هي وسيلة لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع.[1]

[1] صليحة محمدي، مقال سابق، ص205.

المبحـث الثانـي: آليات حماية اللاجئين وحدودها

تشكل قضية اللجوء إحدى القضايا الرئيسية التي تواجه العالم، ويلقى اهتماما كبيرا لدى كافة الدول وذلك لارتباطه الوثيق بحقوق الانسان المعترف به دوليا ونظرا لما يعانيه الأفراد من اضطهاد جعلهم يفرون من أوطانهم إلى أوطان أخرى بحثا عن الأمان والاستقرار، بدأ المجتمع الدولي يتعامل مع هذه القضية، فصدرت العديد من الضمانات القانونية في هذا الشأن كالنصوص القانونية (المطلب الأول) والمنظمات الدولية (المطلب الثاني) التي تتخذ من مسألة حماية اللاجئين هدفا أسمى لها ونظرا للواقع المر الذي يعيشه اللاجئ، اذ أن هذه الحماية ليست وضعا نهائيا، وبما أن الاستفادة منها مبنية على أسباب، فإن حماية اللاجئ مقيدة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : النصوص القانونية

في هذا المطلب سنتطرق الى مدى مساهمة النصوص الدولية العالمية والنصوص الدولية الاقليمية في حماية اللاجئين وكذلك نصوص القانون الجزائري المتعلقة باللاجئين.

الفرع الأول : النصوص الدولية العالمية

في هذا الفرع سيتم التطرق الى الاتفاقيات الدولية العالمية التي تعتبر العنصر المركزي في النظام الدولي الحالي لحماية اللاجئين.

أولا : الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لسنة 1951:

حثت هذه الاتفاقية في مضمونها على تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر عودة اللاجئين إلى البلدان التي تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للتهديد لأنهم أعضاء في مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم سياسية، الاستثناءات الوحيدة لمبدأ عدم الإعادة القسرية هي تلك الواردة في الفقرة الثانية من المادة 33 من الاتفاقية، والتي يمكن تطبيقها إذا كان اللاجئ يشكل تهديدا للأمن القومي ولا يكون الابعاد جائزا اذا كان من شأنه تعريض الشخص المعني لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وتعلن الاتفاقية على أنه:

– يجب حماية اللاجئين دون استثناء.[1]

[1] مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، حماية الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005، ص29.

– يقع على عاتق اللاجئين التزامات معينة تجاه الدولة التي تستضيفهم.

– لا ينبغي طرد اللاجئين إلا في ظروف استثنائية وعلى أساس وجود خطر على الأمن القومي والنظام العام.

– اللجوء يلقي عبئا غير ملائم للدول لذلك يجب تطبيق القواعد الدولية لتنظيمهم وأن تتوفر الحماية اللازمة من خلال التعاون الدولي.

– ان حماية اللاجئين هي لفتة انسانية، وبالتالي فإن منح اللجوء يجب ألا يسبب توترا بين الدول.

– يجب على الدول أن تتعاون مع المفوضية في ممارسة واجباتها وأن تسهل مهمة المفوضية في رصد التنفيذ السليم للاتفاقية.

تم وضع هذه الاتفاقية لمساعدة اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبالتالي فإن لها محدودين رئيسيين: القيد الأول هو أن تعريف اللاجئ يقتصر على الأشخاص الذين فروا من بلادهم نتيجة الأحداث التي وقعت قبل عام 1951 والقيد الثاني هو أن الموقعين على الاتفاقية لديهم خيار قصر تطبيق الاتفاقية على اللاجئين في أوروبا فقط.[1]

ثانيا : البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين 1967:

أزال هذا البروتوكول القيود الزمنية والجغرافية نظرا لكثرة اللاجئين في العديد من الدول، جاء ليمد تطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على اللاجئين الجدد الذين ينطبق عليهم تعريف الاتفاقية لاعتبارهم لاجئين، لذلك تعهدت الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد من 2 إلى 34 من الاتفاقية على الأشخاص الذين يرد تعريفهم في المادة الأولى من اتفاقية 1951، وذلك باعتبارهم أصبحوا لاجئين بعد الأول من شهر جانفي سنة1951.[2]

ثالثا : الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

نظرا لأن قانون حقوق الإنسان ينطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم اللاجئون بغض النظر عن وضعهم القانوني، فهو معيار نموذجي مفيد لتقييم جودة المعاملة التي تقدمها الدول للاجئين وطالبي اللجوء في أراضيها وبموجب المعاهدة، يحظر إعادة أي شخص إلى أرض قد يتعرض فيها للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما يدعم مبدأ عدم الإعادة القسرية وبالتالي، يوفر قانون حقوق الإنسان وسيلة قانونية لضمان حماية الأفراد تتمثل في

---

[1] مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص29.

[2] سايغي وداد، اللاجئ–الإطار القانوني والمفهوم، **مجلة العلوم الانسانية**، ع 46، ص497.

الاحتجاج بآليات الشكاوى الدولية، التي لا تتوفر بموجب اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 على سبيل المثال، تحظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إبعاد الأفراد المعرضين لخطر التعذيب على المستوى الإقليمي، كما يمكن للمحاكم أن تأمر الدول الخاضعة للمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بعدم ترحيل طالب اللجوء إلى دولة أخرى حيث يكون معرضا لخطر التعذيب أو أي انتهاك آخر للقانون، يقوم قانون حقوق الإنسان أيضا بتأمين الحلول لأزمات اللاجئين أجل تحسين وضعهم بحيث تكون هناك إمكانية حقيقية للعودة الطوعية أو إعادة الإدماج .[1]

ومن البنود الأساسية لهذا الاعلان :

–نص المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

– نص المادة الثانية منه التي أكدت على أن لكل فرد الحق في جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع ولا ينبغي معاملة أي شخص بشكل مختلف لأنه عضو في مجموعة معينة أو لأنهم يعيشون في بلد معين.

–المادة 14 الفقرة الاولى : " **لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.**"[2]

الفرع الثاني : النصوص الدولية الاقليمية

الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية هي التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية يجمعها جامع ثقافي متميز وهي تصدر لرغبة المجموعات الإقليمية في تأكيد المواثيق العالمية وإكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أو لتتضمن حقوق جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية.

أولا : إعلان قرطاجنة 1984:

ساهم هذا الاعلان في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية واقتراح مناهج جديدة لتلبية الاحتياجات الانسانية للاجئين بروح من التضامن والتعاون يتضمن أيضا عناصر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكول 1976 المتمثلة في حماية اللاجئين الذين

[1] مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص34،35.

[2] المواد 1، 2، 14ف1، من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

فروا من بلادهم بسبب تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وأكد على استمرار الدول المشاركة على تعزيز نظام الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين عن طريق الاهتمام بحقوق الانسان المعنية باللاجئين، والحرص على التقارب بين القانون الدولي لحقوق الانسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الانساني والتكامل بينهم.[1]

وفي الذكرى الثلاثين لاعلان قرطاجنة، اجتمعت حكومتا أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في البرازيل من 2-3 ديسمبر 2014 وانتهى الاجتماع بتصديق 28 دولة وثلاثة أقاليم في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على إعلان البرازيل في إطار التعاون والتضامن الاقليمي لتعزيز الحماية الدولية للاجئين والمهاجرين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وخطة العمل المتمثلة في خارطة طريق مشتركة لتعزيز إجراءات الحماية وتعزيز الحلول المستدامة لشؤون اللاجئين والمهاجرين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار من التعاون والتضامن[2].

ثانيا: مبادئ بانكوك 1966:

توصلت اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا و إفريقيا إلى صياغة مجموعة من المبادئ المتعلقة باللاجئين تحت مسمى مبادئ بانكوك، و طبقا للمبدأ الأول من هذه المبادئ فاللاجئ هو كل شخص تعرض للاضطهاد أو الخوف بسبب الجنس، اللون، الدين، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو يغادر الدول التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها أو بلد إقامته المعتادة، أو يكون خارج تلك الدولة أو البلد ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها، فيما بعد لاحظت اللجنة أن تعريف اللاجئ من خلال هذا المبدأ لا يشمل الا اللاجئين الذين حرموا من حماية الدولة التي يتبعونها فقط حينها تم اصدار خمسة مبادئ من أجل أن تشمل الحماية جميع اللاجئين حيث نص المبدأ الأول من المبادئ المضافة على أن اللاجئ هو كل شخص غادر مكان اقامته المعتاد بسبب سيطرة أجنبية أو عدوان خارجي أو احتلال أو اذا كان موجودا خارج هذا المكان ويرغب في العودة لكنه يمنع دخوله من طرف

---

[1] كارلوس مالدونادو كاستيلو، عملية قرطاجنة:30 عاما من الابتكار والتضامن، **نشرة الهجرة القسرية**، ع 49، ماي، 2015، ص 89.

[2] كارلوس مالدونادو كاستيلو، نفس المقال، ص90.

الحكومة أو السلطة المتواجدة في مكان اقامته، ومن خلال المبدأ يكون يحق للاجئ العودة الى هذا المكان.[1]

ثالثا : اتفاقية منظمة الاتحاد الافريقي 1969:

من خلال نص المادة الأولى من الاتفاقية فانه يعتبر لاجئ كل شخص يترك محل اقامته المعتادة ويلجأ الى بلد آخر لتعرضه الى الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية أو آرائه السياسية أو بسبب تعرضه لعدوان أو احتلال أو سيطرة خارجية تهدد الأمن العام في بلده الأصلي الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ولا يريد العودة اليه اذا كان خارجه، ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن الاتفاقية الافريقية قد أضافت طائفة جديدة من الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف لاجئ حيث أدخلت النزاعات الدولية والحروب الاهلية ضمن تلك الاسباب، الا أنها لم تشمل الكوارث الطبيعية كأحد أهم مبررات اللجوء.[2]

رابعا : الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994:

هذه الاتفاقية هي أكثر شمولا في تعريف اللاجئ حيث أضافت لتعريفات المواثيق السابقة الذكر أن اللاجئ هو كل شخص اضطر لمغادرة بلده الأصلي بسبب وقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة يترتب عليها اخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو جزء منها.[3]

الفرع الثالث :التشريع الجزائري

منذ أن وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في 21 فيفري 1963 ، فهي ملزمة بأحكامها حيث يمكن للاجئ في الجزائر التمتع بها والانضمام هو أحد الوسائل الحديثة للموافقة على الالتزام بالمعاهدة، ويعتبر المرسوم رقم 274-63 هو الأساس القانوني الذي ينظم وضع اللاجئين في الجزائر لأنه يحدد سبل تنفيذ الاتفاقية حيث أنشأ مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية بوزارة الخارجية وكذلك لجنة الطعون.[4]

---

[1] فؤاد خوالدية، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والاقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد 04، ع02، 2020، ص122،123.

[2] بن سهلة علي ثاني، حقوق اللاجئ الانساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، **مجلة جيل حقوق الانسان**، ع 27، فيفري، 2018، ص100.

[3] فؤاد خوالدية، نفس المقال، ص124.

[4] غالم نجوى، مقال سابق.

أولا : مكتب حماية اللاجئين:

تم إنشاء هذا المكتب بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 63-274 على مستوى وزارة الخارجية وتتمثل مهام هذا المكتب المحددة في المادة 02 من المرسوم في :

- حماية اللاجئين وعديمي الجنسية وضمان تنفيذ اتفاقية 1951 بالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة.

- الاعتراف بوضع اللاجئ للأشخاص سواء كانوا ينتمون إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أو الذين يستوفون تعريف المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

ثانيا : لجنة الطعون:

وتتمثل مهامها بموجب المادة 04 من المرسوم سالف الذكر في:

- مراجعة الطعون المقدمة من قبل اللاجئين وعديمي الجنسية، في حالة لم يتم الاعتراف بهم كلاجئين، وفقا لهذه المادة يحق لطالب اللجوء تقديم طعن ضد قرار رفض الاعتراف به كلاجئ، ويشكل هذا ضمانا للحق في طلب اللجوء، لأنه في حالة عدم وجود اللجنة، فإن السبيل الوحيد للطعن هو رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة ضد قرار وزير الداخلية بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، في معظم الحالات يعتبر هذا مستحيلا لأن طلب اللجوء يفتقر إلى أساس قانوني.

- فحص الادعاءات المقدمة إليه من قبل اللاجئين بموجب المواد 31-32 و 33 من اتفاقية عام 1951 ، مع امكانية اعطاء رأي للاحتفاظ بهذه الأساليب أو ازالتها الا عند الضرورة وتعليق الطعن في هذه الحالة له ما يبرره من خلال القرار وعملا بنص المادة 4 فقرة "ب" تتعامل لجنة الطعون مع القضايا المتعلقة بالاقامة غير القانونية وترحيل اللاجئين[1].

وفيما يتعلق بالوجود غير القانوني للاجئين في الجزائر، تحظر المادة 31 من اتفاقية 28 جويلية 1951 على الدولة فرض عقوبات على اللاجئين الذين دخلوا بشكل غير قانوني أو قدموا مباشرة من أراض تتعرض حياتهم أو حريتهم للخطر، بشرط أن يكونوا قد قدموا أسباب إثبات ذلك، هنا يتمثل دور لجنة الطعون في ضمان استيفاء شروط إثبات الدخول غير القانوني لحل وضع اللاجئ من خلال دراسة طلبه كطالب لجوء، والشروط التي تتكفل بها اللجنة هي:

---

[1] منى إلهام فلفلي، الوضع القانوني للاجئين في الجزائر، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد35، ع02، عنابة، الجزائر، جوان، 2021، ص229.

– التأكد من أن وضع اللاجئ يتم تقديمه وفقا للمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية عام 1951.

– التأكد من أن طالب اللجوء يدخل مباشرة من البلد الذي تكون فيه حريته أو حياته معرضة للخطر إلى أراضي الدولة التي يريد طلب اللجوء فيها، سواء كانت بلده الأصلي أو بلد آخر.

– التأكد من أن يشرح اللاجئون على الفور لسلطات بلد اللجوء أسباب دخولهم غير القانوني، شريطة أن يختلف تطبيق هذا الشرط من حالة إلى أخرى، على سبيل المثال أن يكون طالب اللجوء غير مدرك لإجراءات اللجوء.

– تقديم أسباب مشروعة ومعقولة لتبرير دخولهم أو وجودهم بشكل غير قانوني، يعتبر هذا السبب معقولا إذا كان اللاجئ لا يبدو أنه قادر على الوصول إلى أراضي الدولة المعنية أو البقاء فيها بالوسائل القانونية، مع مراعاة الخطر على حياته وحريته.

ولا يمكن تفسير أحكام لجنة الطعون لمراجعة طلبات اللجوء هذه على أنها تلزم الدولة بقبول اللاجئ أو تصحيح وضعه أو عدم ترحيله، بل على العكس من ذلك، فإن الدولة ملزمة بعدم القيام بأي شيء أكثر من منح اللاجئ مدة معقولة وتقديم كل المساعدة الممكنة لتسهيل قبوله في بلد آخر، يستدل على ذلك من نص المادة 31، الفقرة 2، والتي تنص على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تمتنع عن فرض القيود اللازمة على حركة هؤلاء اللاجئين، أي أولئك الذين دخلوا البلد بشكل غير قانوني ويجب أن تنطبق هذه القيود حتى يتم تسوية وضعهم في بلد اللجوء أو حتى يقبلون في دولة أخرى.[1]

أما فيما يتعلق بالتزام الدولة بعدم فرض قيود على هؤلاء اللاجئين إلا في الحالات الضرورية، فذلك لأن بعض الدول تعتقل بشكل مباشر وتحتجز إداريا كل شخص تطأ قدمه أراضيها بشكل غير قانوني إلى أجل غير مسمى وحرمان طالبي اللجوء من فرصة تقديم طلب اللجوء ودراسة قضاياهم، كما يخضع احتجاز اللاجئين لعدد من الضمانات أهمها عدم استخدام الاحتجاز إلا في حالة عدم توفر أساليب أخرى غير عدوانية شريطة ألا تتجاوز مدة الاحتجاز المتطلبات الموضوعية للتحقيق في وضع اللاجئ وكذلك الطلبات المقدمة من هيئات خاصة تحت إشراف هيئات قضائية، ووفقا للمادة 04 من المرسوم رقم 274–63 ، فإن لجنة الطعون مسؤولة عن اتخاذ تدابير ضد احتجاز طالبي اللجوء المتواجدين بشكل غير قانوني والتحقيق في مدى

[1] منى إلهام فلفلي، مقال سابق، ص229.

تواجدهم بشكل غير قانوني، ويعد هذا العمل منتهك للضمانات الممنوحة في حالة دخول اللاجئين إلى الملاجئ الوطنية بشكل غير قانوني[1].

كما عهدت الحكومة الجزائرية إلى لجنة الطعون بدراسة حالات اللاجئين الموجودين في الجزائر بشكل غير قانوني كما تختص بفحص الطلبات المقدمة من اللاجئين في حالة صدور قرار طرد بحقهم حيث تحظر المادة 02 من اتفاقية 1951 إبعاد لاجئ موجود في الجزائر بشكل غير قانوني، لكن هذه المادة تسمح بذلك كاستثناء في حالة وجود أسباب تتعلق بتهديد الأمن القومي أو النظام العام.[2]

لذلك يسمح للاجئ بإثبات براءته بتزويده بالضمانات التي تسمح له بذلك، بالنسبة للجزائر تختص لجنة الطعون في مراجعة طلبه، حيث كان لطعن اللاجئ أثر موقف من قرار الطرد مع العلم أن اللجنة قد تصدر رأيا للاحتفاظ بهذا التأكيد أو إلغائه، بحيث إذا كانت هناك مخاوف تهدد الأمن القومي تقوم بإلغاء التأكيدات المقدمة للاجئين لإثبات براءتهم. ومع ذلك، فإن اللجنة ملزمة بقرارها بطرد اللاجئين، بموجب المادة 33، الفقرة 1، التي تنص على أنه لا يمكن ترحيل اللاجئين إلى أماكن تكون فيها حياتهم معرضة للخطر، لذلك إذا تم اتخاذ قرار بترحيل لاجئ من المنطقة، فإن الدولة ملزمة بمنحه فترة زمنية معقولة يمكن خلالها طلب الدخول القانوني إلى بلد آخر شريطة أنه في مثل هذه الحالات تحتفظ الدولة بالحق في فرض قيود على حرية تنقل اللاجئ من أجل الحفاظ على أمنها القومي ضمن حدود معينة حتى لا تؤثر سلبا على إمكانية اللاجئ للبحث عن بلد آخر لقبوله قانونيا وأساس هذا الالتزام بالحد من حق الدولة في طرد أو إعادة اللاجئ هو تحقيق توازن بين الخطر على الأمن القومي للاجئين المتبقين على الأراضي الوطنية والخطر الذي يتعرض له اللاجئون في حالة طردهم[3].

---

[1] غالم نجوى، مقال سابق.

[2] منى إلهام فلفلي، مقال سابق، ص230.

[3] غالم نجوى، مقال سابق.

المطلب الثاني : المنظمات الدولية

كثفت المنظمات الدولية التي تعمل في قضايا حقوق الإنسان مؤخرا أنشطتها فيما يتعلق بتوفير الحماية الدولية للاجئين بحيث تقوم بحماية حقوقهم وتقدم اضافة الى ذلك المساعدة المالية والمعنوية للاجئين.

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تم تفويض اللجنة الدولية التي تأسست عام 1863 من قبل المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات جنيف للعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، تعتمد اللجنة القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر في أنشطتها لمساعدة اللاجئين ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص عديمي الجنسية وفقا للمسؤوليات الموكلة إليهم من قبل الدولة، كما تقوم اللجنة الدولية في تنفيذ أنشطتها على مبادئ أساسية معترف بها وهما مبدأي الإنسانية وتعني مساعدة جميع الضحايا دون استثناء من خلال نشر التفاهم المشترك والصداقة بين الشعوب، كما تتخذ اللجنة نفس الموقف تجاه جميع أطراف النزاع دون أي تمييز وإعطاء الأولوية للمواقف الأكثر خطورة مثل حالات الإغاثة، بالإضافة إلى تواجدها على الأرض من خلال شبكة ممثليها فهي معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني لكنها ليست ضامنة لتطبيق هذا القانون، لأنها ليست هيئة تحقيق فهي تؤكد دائما طابعها الإنساني، حيث تكمن مساهمة اللجنة الدولية في المراقبة القانونية لتنفيذ قواعد حماية اللاجئين في ما يلي:

– توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الأهلية وعواقبها المباشرة وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدد من الأنشطة الميدانية في هذا الصدد لا سيما في حالة اندلاع أعمال عنف في بلد ما أو أثناء النزاع المسلح والاضطرابات المدنية، على سبيل المثال عند اندلاع أعمال الشغب تعتمد اللجان الدولية على المبادئ الإنسانية المعترف بها عالميا وكذلك على حقوق الإنسان التي لا يتم انتهاكها على الإطلاق.

– تعمل كوسيط بين الدول وبين ضحايا النزاع المسلح أو الاضطرابات المدنية، أو بين الدولة والمعارضة المسلحة. [1]

---

[1] أسماء صالحي، دور المؤسسات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين بعد2011(سوريا، السودان، فلسطين، الجزائر)، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، المركز الديمقراطي العربي، المجلد الثاني، ع12، ص145،146.

كما تقدم اللجنة المساعدة بشكل مباشر أو غير مباشر للاجئين بموجب القانون والمتمثلة في:
–توفير المأكل والملبس: يحق لكل شخص الحصول على المساعدة المناسبة حسب مستوى معاناته، وأن أولوية تقديمه مرتبطة بسرعة معاناته.
– تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماما خاصا لإعادة العائلات والأطفال المفقودين إلى عائلاتهم لا سيما في ظل تعقيدات النزاعات الحديثة حيث تتزايد حالات الانفصال الأسري.
– تقوم اللجنة الدولية بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم أو معسكرات أسرى الحرب.
إن المسؤوليات العديدة التي تضطلع بها اللجنة الدولية تضفي عليها طابعا قانونيا محددا للغاية، بالرغم من أنها مؤسسة غير حكومية لكن التفويض الممنوح لها بموجب القانون الدولي يمنحها توجها دوليا، مما يؤدي إلى الاعتراف بها عادة كشخصية قانونية دولية وفي عام 1990 منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة مراقب للجنة الدولية، وقد أبرمت اللجنة الدولية اتفاقيات مع العديد من الدول التي تعمل فيها، وتم منحها بموجبها العديد من الحصانات والامتيازات.[1]

الفرع الثاني : منظمة العفو الدولية

تحشد منظمة العفو الدولية نفسها لتقوية النظم التي تحمي حقوق اللاجئين وأن تصبح أكثر فعالية وأقوى و تدعو جميع البلدان إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية اللاجئين، بما في ذلك البلدان التي يعبر فيها اللاجئون الحدود وكذا التحقيق مع أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد اللاجئين وطالبي اللجوء ومقاضاتهم، والحرص على مكافحة التمييز وكره الأجانب، كما تحرص المنظمة على تمتع اللاجئين بكامل حقوقهم. [2]

تدرك المنظمة التحديات التي تواجهها بعض الدول في توفير الموارد اللازمة، لكن هذا لا يعفيها من مسؤولياتها بضمان الحد الأدنى من الخدمات الضرورية للإسكان والغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات، حتى يتمكن اللاجئون من العيش بكرامة والاندماج الكامل في البلدان المضيفة، وتحث المنظمة جميع الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التعاون في عمليات البحث والإنقاذ ومنع خسائر

[1] أسماء صالحي، المرجع السابق، ص147.

[2] وثيقة منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين، الطبعة الأولى، 2016، ص73.

الأرواح في البحر، مع الأخذ في الاعتبار أن الإجراءات الحالية لمراقبة الحدود أو الهجرة لا تمنح عمليات البحث والإنقاذ الأولوية، وبالتالي يجب القيام بالعمل لضمان سلامة وكرامة الأشخاص الذين تم انقاذهم في عرض البحر.[1]

الفرع الثالث : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تسعى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى ضمان حقوق الإنسان الأساسية للاجئين والنازحين والأشخاص عديمي الجنسية في بلدان اللجوء أو أماكن إقامتهم المعتادة، وعدم إعادتهم قسرا إلى أي بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد، كما تقدم المفوضية المساعدة للاجئين من أجل إيجاد الحلول وذلك إما عن طريق العودة الطوعية إلى بلدانهم أو اندماجهم في بلد اللجوء أو إعادة التوطين في بلد ثالث. [2]

يعمل موظفو المفوضية في العديد من البلدان مع شركاء آخرين في مواقع مختلفة من العواصم والمخيمات النائية والمناطق الحدودية لتعزيز وتوفير الحماية القانونية والمادية وتقليل مخاطر العنف التي يواجهها العديد من اللاجئين، كما يسعى موظفو المفوضية لتوفير الحد الأدنى من مستويات المأوى والغذاء والمياه والرعاية ولتلبية هذه الاحتياجات أنشأت المفوضية شبكة عالمية من الموردين والوكالات المتخصصة والشركاء، يمكن من خلالها أن إرسال فرق الطوارئ إلى موقع الأزمة وتوفير الغذاء والمياه والإمدادات الطبية أو ترتيب عمليات النقل الجوي الرئيسية أثناء التدفق الكبير للاجئين أو توفير الأمن لأسطول صغير من القوارب الفارة ومن بين العديد من المشاريع الأخرى هناك مشاريع تساعد في حماية البيئة وبناء المدارس وزيادة الوعي حول قضايا محددة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما تشمل أنشطة المفوضية لتعزيز حماية اللاجئين ما يلي:

– التشجيع على الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، حيث في عام 1999 أطلقت اللجنة حملة لتشجيع الانضمام إلى اتفاقية عام 1951.[3]

---

[1] وثيقة منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص74.

[2] مقال بعنوان توفير الحماية، منشور في الموقع الالكتروني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، www.unhcr.org، شوهد يوم 2022/03/17، على الساعة 15:00.

[3] توفير الحماية، نفس المقال.

– مساعدة الدول في تطوير أو مراجعة التشريعات الوطنية الخاصة باللاجئين، وتنفيذ الإجراءات الوطنية لتحديد وضع اللاجئ.

– دعم الهيئات الإدارية والقضائية ذات الصلة وتدريب موظفي الهيئات الحكومية وغير الحكومية والتواصل مع هيئات حقوق الإنسان بخصوص اللاجئين.

كما تشارك المفوضية في:

– إجراء البحوث والاستشارات حول القوانين واللوائح الجديدة التي تؤثر على الأشخاص الذين من اهتمام المفوضية.

– تقديم الدعم الفني والمالي لمدارس القانون والهيئات الحكومية لتطوير دورات في قانون اللاجئين.

– تقديم الدعم للجماعات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان واللاجئين ومراكز المساعدة القانونية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية اللاجئين[1].

المطلب الثالث : حدود حماية اللاجئين السياسيين

قد ينتهي وضع اللاجئ بالنسبة للشخص الذي تم الاعتراف به فعليا، بانقضاء الأسباب التي تخوله الاستفادة من اللجوء.

الفرع الأول : الانقطاع بناءا على أفعال من اللاجئ

إذا تسببت أفعال اللاجئ الطوعية في تغيير حالته الشخصية، فلم يعد بحاجة إلى حماية دولية وتنص المادة الأولى"فقرة ج،1–4" من اتفاقية 1951 على هذه الأفعال والمتمثلة في :

– إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

– إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.

– إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.

– إذا عاد باختياره إلي الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد.[2]

حددت المفوضية ثلاث شروط مهمة لإنهاء مركز اللاجئ وهي أن يكون قد تصرف بصورة طوعية وأن تكون نيته اتجهت إلى الاستفادة من حماية دولة جنسيته وأن يحصل فعلا على هذه

---

[1] توفير الحماية، المرجع السابق.

[2] المادة الأولى (فقرة ج)1–4، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

الحماية، فالعودة الطوعية هي الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء فاللاجئ يعود إلى بلده الذي يحمل جنسيه بزوال مبررات اللجوء، والمقصود بتمتع اللاجئ بحماية دولة جنسيته هو الحماية القانونية التي توفرها دولة الجنسية سواء في داخل الدولة أو الحماية التي تقدمها في الخارج ويشترط لذلك أن يتمتع اللاجئ بهذه الحماية باختياره كأن يستطيع العودة إلى دولة جنسيته دون أن يتعرض للاضطهاد، وفي حالة اكتساب اللاجئ جنسية جديدة تترتب عنها التمتع بحماية دولة الجنسية وبالتالي تنقطع الحماية التي يتمتع بها اللاجئ فحصوله على جنسية جديدة من إحدى الدول يصبح تحت الحماية القانونية لدولة الجنسية الجديدة لأنه أصبح من مواطنيها.[1]

الفرع الثاني : الانقطاع بناءا على تغير في الظروف

ان المقصود بالظروف التي تعتبر سبب في انتهاء اللجوء هي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللاجئ الأصلية أي كل تغيير سياسي أو إقليمي يقع في تلك الدولة بحيث يؤدي إلى زوال الظروف التي كانت تتسبب في تدهور الرابطة بين اللاجئ وبلده، فاللاجئ نتيجة هذه الظروف اكتسب صفة اللاجئ فإذا انتهت هذه الظروف فمعناه عودة هذه الرابطة إلى حالتها الطبيعية.

وتنص المادة الأولى"فقرة ج،5-6" من اتفاقية 1951 على انه ينقطع وضع اللاجئ بناءا على الظروف في الحالات التالية :

- إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر علي مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.
- إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا علي أن يعود إلي بلد إقامته المعتادة السابق.

وقد تكون شروط التعليق هذه فعالة إذا كان هناك تغيير أساسي ومستقر ودائم في الظروف الموضوعية في البلد الأصلي أو في بلد الإقامة المعتادة الأصلية، مما يؤثر بدوره على أسباب الخوف من الاضطهاد. [2]

الا أنه يوجد استثناء يسمح للاجئ بالاحتجاج لأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق على رفض طلب الحماية من بلده الذي يحمل جنسيته، وهو أمر ضروري ومبرر بظروفه

---

[1] آسيا بوته، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016، ص83-85.

[2] المادة الأولى (فقرة ج)5-6 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

الاستثنائية التي تتطلب حماية دولية مستمرة، وعلى الرغم من أن تغير الوضع العام بحيث أصبح وضع اللاجئ غير مطلوب، يمكن تحديد الانقطاعات على أساس التغييرات الأساسية في الظروف في البلد الأصلي أو في بلد الإقامة المعتادة الأصلية على أساس فردي على الرغم من أن معظم الحالات التي تنطبق فيها شروط الانقطاع تكون على أساس جماعي، وحتى إذا تغيرت الظروف ولم يعد وضع اللاجئ مطلوبا، يتاح لجميع اللاجئين المتأثرين بالانقطاع العام الفرصة للاعتراض على القرار المطبق على حالاتهم[1].

الفرع الثالث : الابعاد في القانون الجزائري

ان مسألة طرد الأجانب غي الشرعيين من البلاد مسألة قديمة ارتبطت ارتباطا وثيقا بتنظيم المجتمعات البشرية الا أن القاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بعدم جواز ابعاد اللاجئين تعسفيا وعدم تسليم اللاجئين السياسيين حيث نصت المادة 50 ف 03 من التعديل الدستوري 2020 على أنه :" **لا يمكن في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء**"[2]. فمن واجب الدولة حمايتهم الا في حالة عدم الالتزام بالنظام العام ومبادئ الدولة، لقد تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الابعاد وأهمها أنه يعني اجراء تضعه السلطة العمومية تجبر بموجبه الأجنبي على مغادرة البلد وعدم الرجوع اليه تحت طائلة العقاب ويشمل هذا الاجراء الأجانب سواء كانوا مقيمين بصفة شرعية أم غير شرعية، والابعاد في القانون الجزائري هو قرار تتخذه السلطات العامة بالدولة لأسباب تتعلق بسلامتها أو أمنها الداخلي أو الخارجي، حيث تطلب من الأجانب المقيمين فيها مغادرة أراضيها في مواعيد نهائية محددة، وإلا سيتم معاقبتهم وطردهم ويتخذ هذا القرار بصرف النظر عن الوضعية القانونية للأجنبي داخل إقليمها، سواء كان قانونيا أو غير قانوني وصدور قرار النفي يعني أن مكان إقامة الأجنبي داخل الدولة أصبح غير مشروع ويجب أن يغادر المنطقة خلال فترة زمنية محددة أو يخضع للترحيل القسري.[3]

---

[1] تحديد من هو اللاجئ ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي 2، 1سبتمبر2005، ص99.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82، ص13.

[3] خديجي أحمد، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة قاصدي مرباح، المجلد الأول، ع07، ورقلة، سبتمبر2017، ص166.

تنص المادة 30 من القانون رقم 08-11 على أن للسلطة الادارية سلطة طرد الأجانب من البلاد في ظل ظروف وإجراءات معينة، بناء على قرار تتخذه السلطة والمعروف باسم قرار الطرد الإداري فهو إجراء يعتبر مخالفا للممارسات الدولية وفي حالة حدوثه يجب أن تكون هناك أسباب، مما يحق للدولة المرحلة اليها الاعتراض دبلوماسيا على الإجراء وحتى المطالبة بالتعويض، لذلك تحرص الدول على تنظيم الإجراءات القانونية لترحيل الأجانب ومعرفة أسباب إبعادهم، حيث حدد المشرع الجزائري أسباب طرد السلطة الادارية بموجب المادة 30 وفقا للقانون رقم 08-11 في الحالات التالية:

- إذا وجدت الإدارة أن وجود الأجانب في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو الأمن القومي.

- في حالة صدور حكم أو حكم قضائي نهائي ضد أجنبي متضمنا أحكاما مقيدة للحرية في جناية أو جنحة[1].

[1] خديجي أحمد، مقال سابق، ص167.

خلاصة الفصل الثاني:

في ضوء كل ما تقدم، فإنه من خلال الوثائق الدولية العالمية والإقليمية تحديد المقصود باللاجئ السياسي يعتبر من أصعب المسائل ويرجع ذلك إلى عدم وجود تعريف موحد وعام سواء في العرف الدولي أو في مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين ونستنتج بأنها لم تتفق على تعريف واحد للاجئ، ذلك لأن تعريف اللاجئ قد مر بأطوار متعددة، اتسع فيها التعريف شيئا فشيئا، حتى وصل إلى حالته الراهنة.

أولا كان تعريف اللاجئ يقتصر على الأشخاص الذين فروا من بلادهم نتيجة لأحداث وقعت قبل عام 1951 في أوروبا وقد مثلت بوضوح هذه المرحلة اتفاقية اللاجئين لعام 1951، بعدها أزال بروتوكول 1967 القيود الزمنية والجغرافية ، ومن ثم أضافت الاتفاقية الافريقية طائفة جديدة من الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف لاجئ حيث أدخلت النزاعات الدولية والحروب الاهلية ضمن أسباب اللجوء حيث أضافت عليها الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994 سبب الكوارث طبيعية.

وفي التشريع الجزائري لم يقدم تعريف اللاجئ السياسي حيث اكتفى بالإشارة فقط لمصطلح لاجئ في بعض المواضع وأدرجه تحت مصطلح الأجنبي ويطبق عليه القانون رقم 08-11 المتعلق بدخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، كما تسعى الجزائر لتفعيل الضوابط الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951 من خلال تقديم الحماية اللازمة للاجئين.

لم تقتصر الوثائق الدولية على وضع تعريف للاجئ المشمول بالحماية الدولية فقط، بل بالحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في دولة اللجوء والتي يمكن تلخيصها في شقين، شق ذو طابع إيجابي يتمثل في السماح للاجئ بدخول الإقليم والبقاء فيه لمدة محددة مع الاعتراف له بمجموعة من الحقوق التي تكفل له وضعا إنسانيا ملائما، وفي مقابل ذلك يلتزم اللاجئ بمجموعة من الالتزامات تجاه دولة اللجوء، تمثلت أهمها في ضرورة احترامه تشريعات وقوانين هذه الدولة، بالإضافة إلى التزامه بعدم استخدام هذا اللجوء كقاعدة للاضرار بدول أخرى وبما أن الحماية التي يكتسبها اللاجئ هي ذات طابع مؤقت توجد لأسباب تبررها، فهي تنقضي أيضا بانقضاء هذه الأسباب والتي حددتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

الخـــاتمـــــة

شهد العالم في الآونة الأخيرة تفاقم ظاهرتي الهجرة واللجوء وتزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في الدول، حيث أصبحت تمثل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي بكافة منظماته وأفراده لهذا وجب إيجاد حل قانوني عملي لمواجهة هذه الظاهرة المتنامية الصعوبة و الحد من خطورتها وإبراز هذه المشكلة بشكل واضح ووضعها في إطار محدد وهو الإطار القانوني، فاللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين يتمتعون بالكثير من الحقوق التي تمكنهم من خلالها الحفاظ على كيانهم وقيمهم ويمارسون شؤون حياتهم، كما لهم أن يندفعوا في مجالات الحياة المختلفة ليضمنوا لهم ولأسرهم مستقبلا أفضل، الأمر الذي يستدعي الاهتمام بقضاياهم من طرف المجتمع الدولي وبذل الجهود في حماية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين من خلال العديد من الاتفاقيات والقواعد القانونية.

النتـــائـــج :

1/ حق المهاجر غير الشرعي في تسوية وضعيته القانونية.

2/ ضعف الإطار القانوني المحدد لمعايير الحماية الدولية للمهاجر غير الشرعي.

3/ انعدام الآليات والوسائل القانونية المباشرة لحماية المهاجرين غير الشرعيين .

4/ الاضطهاد السبب الرئيسي في تزايد عدد اللاجئين .

5/ غياب تعريف واضح للاجئ السياسي في التشريع الجزائري.

6/ خضوع اللاجئ للضوابط الواردة في إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

7/ مسؤولية المجتمع الدولي في حماية اللاجئين.

قائمـة المصـادر والمـراجع

المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- القوانين:

- القانون رقم 01/09 المعدل و المتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15.
- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 20 جوان 2008 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 36.

2- الأوامر:

- الأمر رقم348/66 المؤرخ في 15 ديسمبر1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بازالة جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 07.

3- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82.
- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليها بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20.
- المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 جانفي1996، المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 06.

- المرسوم الرئاسي رقم461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية رقم 91.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20.

4- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 70/22 المؤرخ في 10 فيفري 2022، يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من منحة البطالة، الجريدة الرسمية رقم 11.

5- التشريعات الأجنبية:

- القانون الليبي رقم 19 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الهجرة غير المشروعة.

ثانيا : المراجع:

- أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- إبن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد السادس، الجزء 46، 18 أكتوبر 2016.
- بحري صابر، طوبان بلال، الدوافع الكامنة وراء الهجرة الغير الشرعية لدى الشباب الجزائري، دراسة حالات، كتاب المؤتمر الدولي: ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية، الجزء02.
- سعيد اللاوندي، الهجرة غير الشرعية، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2007.
- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض كريم مبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.

- غريب سيد أحمد، علم الاجتماع الريفي، المكتب العلمي للنشر و التوزيع، القاهرة، الإسكندرية، 2003.
- ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، الجزء02، ألمانيا، 2019.
- محمد السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب و الشمال، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الجزء الأول، السعودية، 2010.

ثالثا : المذكرات والرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

- بن يوسف القنيعي، الهجرة غير الشرعية في التشريع، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015.

2- مذكرات الماجستير:

- أسامة محمد عبد الرحمن الحسانين، علاقة تعرض المراهقين للتلفزيون المصري باتجاههم نحو الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، قسم الإعلام و ثقافة الأطفال، جامعة عين الشمس، جويلية2010.
- البدراني عبد الناصر، هجرة الكفاءات العربية لأسباب و النتائج (العراق نموذجا)، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2009.
- حبيبة دراجي، المهاجر في القانون الدولي، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة الجزائر، 2003.
- رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحف المكتوبة دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 30 ديسمبر 2007، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من المنظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

- قزو محمد أكلي، الوضع القانوني للمهاجرين الجزائريين بفرنسا، رسالة ماجستير، كلية حقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 1986.
- قدة حمزة، معالجة الصحف الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر تحليل محتوى لعينة من الصحف، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

3- مذكرات الماستر:

- آسيا بوته، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.
- حداد هاجر فاطمة الزهرة، السياسات الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018/2017.

رابعا : المقالات العلمية :

- أسحار سعد عبد اللطيف، سعة حقوق اللاجئين وضيق التزاماتهم بموجب الصكوك الدولية والاقليمية الناظمة لحقوق اللاجئين، **مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الانسانية** ، فيفري، 2018.
- أسعد الصاصمة، حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الانساني، **مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع**، العدد 64، فيفري، 2021.
- أسماء صالحي، دور المؤسسات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين بعد2011(سوريا، السودان،فلسطين، الجزائر)، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، المركز الديمقراطي العربي، المجلد الثاني، العدد12.
- برناوي أسماء، طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تداعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن المجتمعي الجزائري، دراسة حالة للمهاجرين الأفارقة، **مجلة القانون المجتمع والسلطة**، المجلد 10، العدد01 السنة 2021.

- بن سهلة علي ثاني، حقوق اللاجئ الانساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، **مجلة جيل حقوق الانسان**، العدد 27، فيفري، 2018.
- بورزق أحمد، حجاج مليكة، أسباب الهجرة غير الشرعية و أثارها، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01،العدد 09، مارس 2018.
- خالدي فتيحة، فعالية الحماية الدولية لوقف انتهاك حقوق المهاجريين غير النظاميين في الدول الأوروبية، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد 03، العدد 01 ،2019.
- خديجي أحمد، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، المجلد الأول، ورقلة، سبتمبر 2017 .
- دخالة مسعود، واقع الهجرة غير الشرعية في الحوض المتوسط: تداعياتها و آليات مكافحتها، **مجلة الجزائرية لسياسات العامة**، العدد5 أكتوبر 2014.
- رافع أمبارك، واقع الهجرة غير الشرعية دراسة في المفاهيم و الأسباب و الأثار ضفتي المتوسط نموذجا، **مجلة قضايا معرفية**، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2018/06/01.
- سايغي وداد، اللاجئ–الإطار القانوني والمفهوم، **مجلة العلوم الانسانية**، العدد 46.
- سرور طالبي المل، حقوق وحماية اللاجئين، **سلسلة المحاضرات العلمية**، مركز جيل البحث العلمي، نوفمبر، 2015.
- شريف السيد، اللجوء حماية من إنتهاكات الإنسان، **مجلة الموارد**، 2005.
- صليحة محمدي، اللجوء: دراسة في المفهوم والظاهرة، **مجلة التراث**، المجلد11، العدد01، مارس2021.
- عبابسة حمزة، اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي، **الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية** ،العدد 12، جوان 2014.

- عبد الحليم الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي، **مجلة بيسان للنشر و التوزيع و الإعلام**، الطبعة الأولى، لبنان.
- عبد الصديق شيخ، الهجرة غير الشرعية بين تداعيات و آليات معالجتها، **مجلة صوت القانون**، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 07، العدد 01.
- فليح غزلان، تمكين اللاجئ من حق العمل في القانون الدولي والتشريع الجزائري، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، المجلد 05، العدد 01، جوان2020.
- فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، **مجلة حقوق الانسان والحريات العامة**، العدد الخامس، جانفي2018.
- فؤاد خوالدية، حماية اللاجئين في المواثيق الدولية والاقليمية على ضوء أحدث النصوص ذات الصلة، **مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلد 04، العدد02، 2020.
- فيرونيك بلانس بواسك، ترجمة منار وفاء، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، **الشبكة الأورو المتوسطية لحقوق الانسان**، ديسمبر 2010.
- كارلوس مالدونادو كاستيلو، عملية قرطاجنة:30 عاما من الابتكار والتضامن، **نشرة الهجرة القسرية**، العدد 49، ماي، 2015.
- لزهر بوراضي، محمد بوعلين، آثار الهجرة غير الشرعية للأفارقة على الأمن الإقتصادي و الإجتماعي الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية و الإنسانية**، المجلد 09، العدد 01، سنة 2021.
- محمد عبد الحفيظ الشيخ، السياسات الآليات الأوربية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في ضوء تداعيات الثورة الليبية، **مجلة الدراسات الإفريقية و حوض النيل**، المجلد 01، العدد03.
- منى إلهام فلفلي، الوضع القانوني للاجئين في الجزائر، **حوليات جامعة الجزائر1**، المجلد35، العدد2، عنابة، الجزائر، جوان، 2021.

- نادية بن ورقلة، حني حسين، أبو قاسم سعد الله، تداعيات الهجرة غير شرعية على الدول الأوروبية و أبعادها الإقتصادية و الديموغرافية، **مجلة العلوم الرياضية و الإجتماعية**، العدد04.

خامسا : الصكوك الدولية :

1- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 المؤرخة في 28 جويلية 1951، التي انضمت اليها الجزائر سنة 1963 جويلية 25 وتم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 105 المؤرخة في سنة 1963.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم 158، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، التي انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية رقم 02.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1973، وتمت المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي، الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 24 أوت 1973.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والجو والبحر، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر،2003، الجريدة الرسمية رقم 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

2- القرارات والاعلانات الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم و اللجنة المعنية بالاتفاقية.
- تقرير مجلس حقوق الإنسان للمهاجرين، ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السابعة، 25 فيفري 2008.
- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدورة26، 2005.

3- الوثائق الدولية :

- تحديد من هو اللاجئ ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برنامج التعليم الذاتي 2، 1سبتمبر 2005.
- مسودة الاتحاد الافريقي، اطار سياسة الهجرة في افريقيا، خطة العمل(2027/2018) بأديس أبابا، اثيوبيا.
- مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، حماية الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي 1، 2005.
- وثيقة منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين، الطبعة الأولى 2016.

سادسا : المراجع بالفرنسية:

Bureau international du travail, une approche équitable pour les travailleurs migrants, Conférence internationale du But 920em session, Rapport N6, Genéve, 2004.

سابعا : المواقع الالكترونية :

- أسماء شكر، المعارضة السياسية بعد الانقلاب: 7 سنوات من التحولات، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://eipss-eg.org.
- أوكيل محمد أمين، الوضع القانوني للمهاجرين غير شرعيين في الدول المستقبلة: اي حماية الجزائر نموذجا، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz، 07 مارس 2017.
- بن ددوش نسيمة، حقوق اللاجئ على ضوء القواعد الدولية، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://www.asjp.cerist.dz.
- بيرم جمال عبد اللطيف غزال، الجريمة السياسية، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://political-encyclopedia.org.
- حمامي فريدة، دوافع الهجرة لدى الشباب الجزائري، دراسة ميدانية على من الشباب الذي لم ينجح في الهجرة، مداخلة منشورة في الموقع الالكتروني https://www.ummto.dz/، 2019.
- حمز كحال، معادلة الجزائر الصعبة "الأزمات المعيشية تتعمق و تزيد الفقر و البطالة"، جريدة العربي الجديد، منشور في الموقع الالكتروني www.alaraby.co.uk.
- سعيد دبوز، حماية حقوق المهاجرين في ظل مكافحة جريمة الهجرة غير شرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz.
- غالم نجوى، التمكين القانوني للاجئ في الجزائر، مقال منشور في الموقع الالكتروني، www.droitetentreprise.com.
- فاصلة عبد اللطيف، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz.

- فريق التحرير، 11.5 بالمئة نسبة البطالة في الجزائر، جريدة الحياة اونلاين، منشورة في الموقع الالكتروني www.elhayatonline.dz.
- كيم صبيحة، ظاهرة الحرقة و الشباب، دراسة ميدانية لظاهرة الإقبال على الهجرة السرية بميناء وهران، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.asjp.cerist.dz.
- مقال بعنوان "توقعات ارتفاع نسبة البطالة والفقر في المنطقة العربية في عام 2021"، منشور في الموقع الالكتروني www.news.un.org.
- مقال بعنوان "توفير الحماية"، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين www.unhcr.org.
- مقال بعنوان "معاملة غير إنسانية للمهاجرين في الجزائر"، منشور في الموقع الالكتروني www.hrw.org/news.
- هزاع عبد العزيز المجالي، مفهوم المعارضة في القانون وعلم السياسة، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://alrai.com.

ثامنا : القواميس :

- قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط، 20 جانفي2017.

ملخـص البحــث

إن موضوع اللجوء السياسي والهجرة غير الشرعية ذو أهمية كبيرة وذلك نتيجة لما يخلفه من قضايا ومشكلات دولية وكذا تعرض حقوق اللاجئ والمهاجر غير الشرعي لانتهاكات مما يجعلهم بحاجة للحماية من الدول الأخرى، لهذا أصبحت مسألة انتقال الأشخاص خارج بلدانهم الأصلية في وقتنا الراهن ظاهرة إنسانية خطيرة ,الأمر الذي استوجب ضرورة تعاون الدول من أجل البحث عن الحلول سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وذلك بتوفير لحماية للاجئين والمهاجرين غير الشرعيين بشكل فعال من خلال سن العديد من الاتفاقيات.

The topic of the political asylum and the illegal immigration are of great importance as a result of its international issues and problems as well as violations of refugees and illegal migrants rights which make them in need of protection from other states, that's why the issue of people moving outside their home countries is now a serious human phenomenon, necessitating the need for states to cooperate in the search for solutions both internally or at the internationally, by providing protection to refugees and illegal immigrants effectively through the enactment of many conventions.

الفهـــرس

شكر وتقدير.....أ
إهداء.....ب
قائمة المختصرات.....ج
مقدمة 1-4
الفصل الأول : حماية المهاجرين غير الشرعيين في ظل القوانين الدولية.....5
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمهاجر غير الشرعيَ.....6
المطلب الأول: تعريف المهاجر غير الشرعي.....6
الفرع الأول: تعريف المهاجر.....6-7
الفرع الثاني: تعريف المهاجر غير الشرعي.....7-9
الفرع الثالث: تمييز المهاجر غير الشرعي عن اللاجئ.....9-10
المطلب الثاني: أسباب ودوافع الهجرة غير الشرعية.....11
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية.....11-13
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية.....14-15
الفرع الثالث: العوامل السياسية.....15-16
المطلب الثالث: أثار الهجرة غير الشرعية.....17
الفرع الأول: الآثار الأمنية والسياسية.....17-19
الفرع الثاني: الناحية الاقتصادية.....19-20
الفرع الثالث: الناحية الاجتماعية.....20-21
المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين..... 22
المطلب الأول: المهاجر غير الشرعي في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 22
الفرع الأول: حقوق المهاجر غير الشرعي في الصكوك الدولية.....22-24
الفرع الثاني: الحماية المقررة بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين..... 24-25
المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية المهاجر غير الشرعي.....25
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم..26-27
الفرع الثاني: اللجنة الخاصة بحماية حقوق المهاجرين و أفراد أسرهم.....28-29
المطلب الثالث: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريع الوطني.....30-31
خلاصة الفصل الاول..... 32
الفصل الثاني: مدى حماية اللاجئين السياسيين.....33

المبحث الأول : مفهوم اللاجـئ.....34
المطلب الأول : تعريف اللاجئ السياسـي.....34
الفرع الأول : شروط اكتساب صفة اللاجئ.....35
الفرع الثاني : وضع اللاجئين في التشريع الجزائري.....35-37
المطلب الثانـي : أسباب اللجوء السياسي.....37
الفرع الأول : الخوف من الاضطهاد.....37
الفرع الثاني : المعارضة السياسية..... 38
الفرع الثالث : الجريمة السياسيـة.....38-39
المطلب الثالث : حقوق والتزامات اللاجـئ ودولـة الملجأ.....39
الفرع الأول : حقوق اللاجئ..... 39-44
الفرع الثاني : التزامات اللاجئ.....45
الفرع الثالث : التزامات دولة الملجأ.....46
المبحث الثانـي: آليات حماية اللاجئين وحدودها.....47
المطلب الأول : النصوص القانونية..... 47
الفرع الأول : النصوص الدولية العالمية.....47-49
الفرع الثاني : النصوص الدولية الاقليمية.....49-51
الفرع الثالث :التشريع الجزائري.....51-54
المطلب الثاني : المنظمـات الدوليـة.....55
الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....55-56
الفرع الثاني : منظمة العفو الدولية..... 56
الفرع الثالث : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 57-58
المطلب الثالث : حدود حماية اللاجئين السياسيين..... 58
الفرع الاول الانقطاع بناءا على أفعال من اللاجئ..... 58-59
الفرع الثاني : الانقطاع بناءا على تغير في الظروف..... 59-60
الفرع الثالث : الابعاد في القانون الجزائري..... 60-61
خلاصة الفصل الثاني..... 62
الخاتمة.....63
ملخص البحث.....63